جامعة زيان عاشور – الجلفة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

حق الدفاع في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون العام

تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية .

إعداد الطالبين :

- حناشي أحمد

اشراف الأستاذ :

أ.د حرشاوي علان

لجنة المناقشة

الأستاذ الدكتور صدارة محمد .....رئيسا .

الأستاذ الدكتور حرشاوي علان .....مشرفا ومقررا .

الأستاذ الدكتور بن جاري عمر .....ممتحنا .

السنة الجامعية : 2022/2021

إهـــــداء

إلى زهرتي التي تملك أيسري إلى من ساندتني في صلاتها ودعائها إلى من سهرت الليالي تنير دربي إلى من تشاركني أفراحي وآساتي إلى أجمل إبتسامة في حياتي إلى أروع إمرأة في الوجود " **أمي الغالية** " .

إلى من أحمل إسمه بكل افتخار إلى من كان دعاؤه ورضاه سبب توفيقي إلى الذي لم يبخل علي بأي شيء إلى من سعى لأجل راحتي ونجاحي إلى أعز رجل في الكون والدي حفظه الله .

إلى اخوتي من كان لهم بالغ الأثر في كثير من العقبات و الصعاب

" **عبد الرحمان ،عبد السميع ، الأء ، محمد ، نور** ".

إلى ضحكات لا تنسى وبسمات لا تغيب إلى وجوه كانت تشع نورا.

إلى جميع أساتذة وعمال قسم الحقوق جامعة زيان عاشور الذين لم يبخلوا علي بنصحائهم و توجيهاتهم طيلة تواجدي معهم .

شكـر وعرفـان

قال رسول الله الكريم عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم

" من لم يشكر الناس لم يشكر الله عز وجل "

فنحمد الله تعالى حمدا كثيرا طيبا يليق بمقامه على ما اكرمنا به من اتمام هذه المذكرة.

ثم نتوجه بالشكر الجزيل و عظيم الإمتنان و التقدير إلى الأستاذ الدكتور الفاضل "حرشاوي علان" حفظه الله و أطال في عمره .

لتفضله الكريم بالإشراف على مذكرتي فأشكره على جل مجهوداته التي بذلها معي في تصويب أخطائي وتوجيهاته القيمة لي.

ولا يسعني في هذا المقام إلا أن أتوجه بالشكر الجزيل إلى كل الذين تمنوا لي التوفيق و ساعدوني ولو بكلمة طيبة لإنجاز هذا البحث .

مقدمة

مقدمة

لقد عرفت المجتمعات البشرية مبدأ "الأصل في المتهم البراءة منذ القدم من خلال قوانينها، فهو حق من الحقوق الأساسية للفرد التي يواجه به السلطة العامة في اتخاذ الإجراءات الجزائية ضده، وحقها في توقيع العقاب، يجعل المتهم في موقف أضعف قد يؤدي بحريته، فهذا المبدأ يحمي الحرية الشخصية للمتهم، ذلك لكونه وسيلة فعالة لرد عدوان السلطة عليه.

تعد حصانة الدفاع في المواد الجزائية من المفاهيم الراسخة في الوجدان القانوني، والعمل القضائي. وإن كانت من بين المواضيع التي لم تنل حظها من المعالجة الفقهية – التي تتصل اتصالا مباشرا بالآليات المرصودة لكفالة عدالة المحاكمات الجزائية، وتحقيق التوازن بين أطراف هذه الأخيرة وضمان المساواة في وسائلها، والتي أوجبتها أغلب دساتير الدول المعاصرة نظرا للمكانة التي يحتلها حق الدفاع في الخصومة الجزائية، بعدما شهدته الإنسانية من أزمات على الصعيدين التشريعي والقضائي؛ خاصة في مرحلة استبداد الحكام، وتهكم القضاء، وهيمنة السلطة التنفيذية، مما أضعف مكانة الدفاع في تلك الخصومة وهو ما حمل الكثير من الباحثين والفقهاء على إثارة أهمية هذه الكفة في ميزان العدالة، ليستعيد الدفاع الجزائي – بعدها – مكانته شيئا فشيئا؛ مستقرا بوصفه ضمانة إجرائية يصعب هدرها، أو الإخلال بها.

وإذا كانت السياسة الجنائية تفرض تجريم بعض الأفعال الضارة بمصلحة المجتمع ومصلحة الأفراد، فإن العدالة الجنائية من جهة أخرى تفرض النظر إلى المتهم باعتباره إنسان له كرامته وشعوره، كيانه وشخصيته، ومن حقه أن يتمتع بمحاكمة عادلة منصفة وقانونية، والمتهم يمكن تعريفه على انه هو الشخص المنسوب إليه تهمة ارتكاب جنحة أو جناية.

إن المتهم بوصفه الطرف الأضعف في الخصومة الجزائية في مقابل سلطة إتهام مزودة بكل الأسلحة ، يحتم أمام قضاء مستقل، يضمن محاكمة عادلة في دولة قانون، تزويده بما يلزم من الحقوق لدفع ما أمكنه من تهم موجهة إليه، تثبيتا للحقيقة، وتحقيقا للعدالة. إن تكريس ما يلزم من حقوق الدفاع للمتهم، هو السبيل لتحقيق التوازن في

الأسلحة بين طرفي الدعوى العمومية في الخصومة الجزائية، بوصف كل منهما يحتل صفة الخصم فيها، وهذا يستلزم منحهما نفس المركز لإثبات البراءة أو الإدانة [1]

وتعد ضمانات المتهم الشخصية في المحاكمة العادلة حق لارتقاء الإنسان، باعتبارها من أدق وأعقد قضايا الحياة، فنجد أغلب التشريعات تسعى إلى خلق التوازن بين مصلحتين متعارضتين مصلحة المتهم في حماية حريته الشخصية، ومصلحة الدولة في اقتصاص الحق العام من الجاني نظرا لما أحدثه من إخلال للمجتمع.

ومن بين هذه التشريعات نجد التشريع الجزائري، الذي حاول توفير للمتهم عدة ضمانات شخصية عبر كامل مراحل الدعوى، بل حتى مرحلة البحث والتحري أي قبل توجه الاتهام، لكن نجد أن هذه الضمانات مقررة بشكل كبير في مرحلة المحاكمة باعتبارها مرحلة مصيرية وحاسمة بالنسبة للمتهم، ومما لا شك فيه فإن ضمانات وحريات الأفراد قد تتعرض لانتهاكات في هذه المرحلة، مما يؤدي ذلك إلى المساس بسمعته وكرامته، كما قد يتم تعطيل مصالحه الشخصية، لذلك يجب أن تحاط هذه الإجراءات بجملة من الضمانات.

أهمية دراسة الموضوع والهدف منه:

موضوع ضمان حق الدفاع للمتهم أثناء مرحلة التحقيق من أهم الموضوعات الإجرائية، لكونه يركز على الضمانات التي يتمتع بها أفضل وأكرم مخلوقات الله، وهو الإنسان، وتعد ضمانات حق الدفاع المتهم و حقه في المحامي والحريات الفردية من أهم الموضوعات التي تشغل الفقه الجنائي في الوقت الحاضر، لكونها هي التعبير الحي عن قوة النظام .

كما يعد الهدف من البحث في هذا الموضوع مجالا يمكننا من تبيان وتوضيح مدى توفيق المشرع الجزائري في توفير الحماية اللازمة للمتهم أثناء مرحلة المحاكمة بشكل يضمن له الفصل في قضيته بصفة عادلة ومنصفة.

إشكالية الموضوع:

[1] أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، 1999، ص 273-275.

من خلال ما سبق ذكره تتحدد الإشكالية الرئيسية لموضوع هذه الأطروحة، والتي تمحورت حول الإشكال التالي: ماهي حق الدفاع للمتهم في ضل التشريعات و القوانين ؟ و ما هي الضمانات التي أقرها المشرع الجزائري للمتهم؟ ولتذليل هذه الإشكالية الرئيسية، انبرى البحث على مجموعة من إشكاليات فرعية والتي تمثلت

في:

ما المقصود بحق الدفاع المتهم؟ وما المقصود بضمانته؟ و كيف كرس المشرع الجزائري جميع المبادئ المقررة دوليا في مجال ضمانات وحق المتهم في الدفاع عن نفسه ؟ و حقه في الدفاع عن طريق محاميه؟.

أسباب اختيار الموضوع:

يرجع اختياري للموضوع (ضمانات الشخصية للمتهم في التشريع الجزائري إلى عدة أسباب أجملها في النقاط التالية

أ- الأسباب الذاتية:

- الميل الشخصي الى القانون المدني و حقوق الانسان

- اعتناؤنا بمثل هكذا مواضيع ودراسات هادفة والتي ترمي إلى خدمة المجتمع عموما

وكذلك قصد تحصيل المعارف الشخصية رغبة في تحصيل وتكوين ثقافة قانونية شخصية قد تسهم في تمكيننا من مجازات من الواقع المعيش وفق رؤية متبصرة حول المسلك الذي انتهجه المشرع الوطني في مجال القانون الجنائي خاصة فيما يتعلق بقضايا الإجرائية لضمانات المتهم.

ب- الأسباب الموضوعية: وتتمثل فيما يلي:

• الحاجة العلمية الماسة لمثل هذه الدراسات التي تتطلبها مسيرة البحوث الأكاديمية المتخصصة لاسيما في ظل نقص البحوث والدراسات المعنية بالبحوث الجامعية في قضايا – ضمانات المتهم

• من الأسباب التي دعتني إلى اختيار هذا الموضوع أيضا دراسة ما يتعلق بالمستجد والمستحدث من نصوص قانوني في مجال ضمانات المتهم و كذلك تحليل هذه النصوص واظهار بعض النقائص والعيوب في هذه النصوص وتحليلها وتقوميها من منظور قانوني.

المنهج المتبع:

وللإجابة على هذه الإشكالية اتبعنا في معالجة موضوعنا على المنهج الوصفي التحليلي لأننا نراهما الأقرب والأنسب لمعالجة موضوع دراستنا، فيما يخص المنهج الوصفي سنحاول تبيان مختلف الأحكام وسرد بعض المعلومات والمفاهيم قصد استبيان وتمكين القارئ من فهم الموضوع بسهولة خصوصا فيما يتعلق بالقانون الانساني و القانون الجنائي، أما فيما يتعلق بالمنهج التحليلي نقوم بمعالجة مختلف العناصر الأساسية للبحث وتحليل النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع.

خطة الدراسة:

على ضوء ما تقدم، ارتأينا تقسيم هذا البحث إلى فصلين، تناولنا في الفصل الأول الإطار المفاهيمي لحق الدفاع ، حيث تطرقنا فيه إلى ماهية حق الدفاع (المبحث الأول)،و مكانة حق الدفاع في التشريعات الدولية و الاقليمية (المبحث الثاني)، لنتطرق في الفصل الثاني إلى حقوق وضمانات المتهم في الدفاع ، حيث خصصنا (المبحث الأول) منه الضمانات القانونية الشخصية للمتهم وفق قانون الاجراءات الجزائية، و (المبحث الثاني) حق الدفاع في قانون الاجراءات الجزائية.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لحق الدفاع

الفصل الاول: الإطار المفاهيمي لحق الدفاع

تمهيد :

رغم أن مبدأ إحترام حقوق الدفاع من المبادئ الأكثر استعمالا، إلا أنه مع ذلك صعبا فهمه، وهذا يرجع لطابعه المركب، حيث يعتبر مبدأ عاما مستقلا يرتب بذاته كثيرا من النتائج، ويعتبر أيضا في الوقت نفسه محصلة حقوق كثيرة لكل واحد منها حياة خاصة. لذا فالإجابة على الإشكالية المطروحة في هذه الدراسة تكون حسب الخطة الآتية: المحور الأول – مفهوم حقوق الدفاع، والمحور الثاني –شروط ومقتضيات إعمال حقوق الدفاع، إذ البحث يحتم بعد أن نعرف بمبدأ إحترام حقوق الدفاع، أن نبين الشروط الميلاد هذه الحقوق وضماناتها. في هذا الفصل سنتناول ماهية حق الدفاع (مبحث أول) و مكانة حق الدفاع في التشريعات الدولية و الاقليمية (مبحث ثان)

المبحث الأول: ماهية حق الدفاع

يعد إحترام حقوق الدفاع من أهم ضمانات المحاكمة العادلة في مجتمع ديموقراطي، لذا يجد أساسه في الدساتير وفي القوانين الإتفاقية لحقوق الإنسان، فضلا عن قوانين الإجراءات الجزائية الداخلية لكل دولة قانون. ويكون ذلك بتكريس حق المتهم بنفسه أو بواسطة محاميه من دفع التهمة ، سنتناول في هذا المبحث مفهوم حق الدفاع (مطلب أول) و أهمية و مرتكزات حق الدفاع(مطلب ثان).

المطلب الاول : مفهوم حق الدفاع

حقوق الدفاع هي الحقوق التي تمكن المتهم من أن يعرض على قاضيه حقيقة ما يراه في الواقعة المسندة إليه، ويستوي في هذا الصدد أن يكون منكرا مقارفته للجريمة المسندة إليه أو معترف بها[1]. وبالتالي فهي تلك المكنات المستمدة من طبيعة العلاقات الإنسانية، والتي لا يملك المشرع سوى إقرارها بشكل يحقق التوازن بين حقوق الأفراد وحرياتهم وبين مصالح الدولة، وهذه المكنات تخول للخصم سواء أكان طبيعية أو معنوية، إثبات إدعاءاته القانونية أمام القضاء والرد على كل دفاع مضاد في ظل محاكمة عادلة يكفلها النظام القانوني [2] .

نلاحظ أننا نتكلم عن حقوق الدفاع بالجمع، لأنها مفهوم مركب تتضمن جملة من الحقوق الفرعية المكرسة، ولهذا صعب إعطاء تعريف جامع مانع لها، وعليه يمكن القول أن اقتراح تعريف من غير العرض الكاتلوكي لهذه الحقوق شيء صعب [3].

الفرع الأول: تعريف حق الدفاع

كان هناك اختلاف *بين الفقهاء حول تحديد المقصود بحق الدفاع Droit de defense ، فذهب البعض إلى القول بأن حق الدفاع هو حق المتهم في محاكمة عادلة مؤسسة على إجراءات مشروعة، وذهب رأي إلى القول بأن «حق الدفاع هو تمكين المتهم*

---

[1] حسن صادق المرصفاوي، ضمانات المحاكمة في التشريعات العربية، 1973، ص 92. أيضا بوالصلصال نور الدين ، حقوق الدفاع في الخصومة الجزائية، مقال مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 02 ، مجلد 07، جامعة سكيكدة –الجزائر ، ص ص: 1284 .1302

[2] محمود صالح محمد العادلي، حق الدفاع أمام القضاء الجنائي، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة 1991، ص 23.

[3] HUGUENEY(L), Les droits de la défense devant le juge d'instruction, RCS, 1952, p.195

من أن يعرض على قاضيه حقيقة ما يراه في الواقعة المسندة إليه، ويستوي في هذا الصدد أن يكون منكرا فعله للجريمة المسندة إليه أو معترفا بها، فهو وإن توخي من وراء إنكاره الوصول إلى تأكيد براءته، فقد يكون اعترافه مبررا ما أحاط به من ظروف وملابسات قد يكون من بينها ما يدل على أنه كان في حالة دفاع شرعي، أو ما يبين بعض الظروف المعفية من العقاب أو المخففة له[1].

كما عرفت حقوق الدفاع بأنها «مفهوم مجرد عبر عنه القانون الوضعي بأنه عبارة عن مجموعة من الامتيازات الخاصة أعطيت إلى ذلك الذي يكون طرفا في الدعوى الجنائية»[2].

في حين يعرف البعض الأخر حقوق الدفاع بأنها «تلك المكانة المستمدة من طبيعة العلاقات الإنسانية والتي لا يملك المشرع سوى إقراراها بشكل يحقق التوازن بين حقوق الأفراد وحرياتهم وبين مصالح الدولة، وهذه المكانة تخول للخصم سواء أكان طبيعيا أو معنويا، إثبات ادعاءاته القانونية أمام القضاء والرد على كل دفاع مضاد في ظل محاكمة عادلة يكفلها النظام القانوني. [3]

اعتبر القانون الجزائري حق الدفاع ركنا من أركان الدعوى، إذ نصت المادة 169 من الدستور على أن حق في الدفاع معترف به، كما أقرت أيضا أن الحق في الدفاع مضمون في الأحكام الجزائية[4]، لذا نجد أن المؤسس الدستوري أقره كنتيجة لازمة للحماية الجنائية للمتهم، ذلك بناء على أن هذه الحماية يتمثل في الاعتداد بقرينة البراءة بكونها تتأثر وتضعف قوتها بضعف الدفاع في مواجهة سلطة الاتهام. [5]

---

[1] حسن صادق المرصفاوي، مرجع سابق، ص 92.

[2] هلالي عبد الله أحمد، المركز القانوني للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، دراسة مقارنة في الفكر الجنائي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص138.

[3] محمود صالح محمد العادلي، حق الدفاع امام القضاء الجنائي، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1991م، ص23

[4] شهيرة بولحية، حق المتهم القصاء الجنائي، مجلة المندى القانوني،جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الخامس، د سن، ص 90.

[5] حسين بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة المحاكمة، دراسة مقارنة، ج2ن، دار الثقافة الأردن، 2010 م، ص 122.

أما من الناحية الإجرائية نجد أن المشرع الجزائري كان أكثر إصرار على حماية حقوق الدفاع، باعتبار أن القانون إجراءات الجزائية يعد بمثابة دستور الحريات، وهو القانون الذي يسهر على احترامها وضمانها، وهذا فعلا هو جوهر موضوع ضمانات حق المتهم في دفاع عن نفسه، وذلك من خلال تنظيمه لإجراءات حضور المتهم لجلسة الحكم ابتداء من أول إجراء وهو التبليغ أو التكليف بالحضور. [1]

الفرع الثاني : ضمانات حق الدفاع في القانون الجزائري

كما هي عليه الشريعة الإسلامية فقد وضع المشرع الجزائري مجموعة من الضمانات التي تساهم في كفالة حق الدفاع، ونوجزها فيما يلي:

1- حق المتهم في الإحاطة بالتهمة الموجهة إليه: نظرا لما لمرحلة المحاكمة من أهمية في تحديد مصير المتهم فقد أحاطها بجملة من الضمانات التي تكفل حق المتهم في الدفاع، ومن بينها إحاطته علما بالتهمة المنسوبة إليه قبل البدء بمحاكمته ليتسنى له الدفاع عن نفسه، ويتجسد ذلك من خلال أمرين مهمين، هما:

• الاطلاع على ملف الدعوى: فمن سبل الإحاطة بالتهمة هو الإخطار والإطلاع على ملف الدعوى[2]، فهو يعد رافدا أساسيا لإحاطته بالتهمة الموجهة إليه، ومن خلال ما تحتويه هذه الأوراق سيستعد للدفاع عن نفسه، فتمكين المتهم أو مدافعه من تصفح محضر التحقيق وكل ما هو موجود من الأدلة المدونة في شكل أقوال أو معاينات، من أجل أن يحاط علما بالأدلة التي جمعت، والتي على إثرها تم تقديمه للعدالة، تعد من مستلزمات حق المتهم في الدفاع، ولقد قرر المشرع الجزائري هذا الإجراء الهام على غرار التشريعات الأخرى[3]، فقد نصت المادة (272) ق إ ج على أنه: "للمتهم أن يتصل بحرية بمحامية الذي يجوز له الاطلاع على جميع أوراق ملف الدعوى في مكان وجودها دون أن يترتب على ذلك تأخير في سير الإجراءات ويوضع هذا الملف تحت تصرف المحامي قبل الجلسة بخمسة أيام على الأقل".

---

[1] مبروك ليندا، ضمانات المتهم في رحلة المحاكمة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق، جامعة جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2007م، ص175

[2] سليمة بولطيف، ضمانات المتّهم في محاكمة عادلة"، رسالة ماجستير، قانون عام، كليّة الحقوق والعلوم السياسيّ ة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2005 /05 /04م ، ص 61.

[3] فضيل العيش، الإجراءات الجزائيّة بين النّظري والعملي، د. ط، منشورات أمين، الجزائر، 2013 ص 135- 136.

• الاستجواب: إذ أنه يعتبر من إجراءات الدفاع، وأيضا وسيلة يتم من خلالها إحاطة المتهم بجوانب التهمة الموجهة إليه، وهو من سبل العلم بالتهمة كحضور المتهم والمواجهة[1]، وقد جسده المشرع الجزائري من خلال المواد (224) و(287) و(300) من قانون الإجراءات الجزائية، وكلها تؤكد على أن استجواب المتهم أثناء محاكمته إجراء ضروري، وأنه من متطلبات حق المتهم في الدفاع. [2]

2- إبداع الطلبات والدفوع: ليتمكن المتهم من ممارسة حقه في الدفاع على أكمل وجه، وجب تمكينه من الحضور للتعرف على التهمة الموجهة إليه، وسماع مرافعة النيابة العامة وسعيه لتفنيدها وتقديم دفوعه التي من شأنها أن تؤثر على القضاة. [3]

ونعني بالطلبات في الإجراءات الجزائية تلك المطالب التي يقدمها الخصم والتي تتفق مع وجهة نظره في الدعوى الجنائية فهو ما يتوجه به الخصم إلى المحكمة لإثبات ادعائه أو نفيه[4]، لتصبح جزءا من البيانات التي تقوم المحكمة بمعاينتها، وتشمل طلبات التحقيق، والحق في طلب وسيلة أتاحها القانون للخصوم، كطلب ندب خبير أو المعاينة [5] وغيرها، لكن يشترط في الطلب أن يكون جوهريا وله علاقة بالموضوع، وينصب على جزئية أساسية فيه، حيث يصبح الفصل فيه ضروري للفصل في الدعوى، وأيضا يجب أن يكون الطلب جازما، أي يصر عليه من طلبه إلى آخر طلباته الختامية. [6]

أما الدفوع؛ فالدفع له معنيان، أحدهما عام ويقصد به جميع وسائل الدفاع التي يستخدمها الخصوم لمواجهة بعضهم البعض أو يجيبون بها على طلبات بعضهم، والدفع

---

[1] حاتم بكار، حماية حق المتّهم في محاكمة عادلة، منشأة المعارف، الإسكندرية، القاهرة، 1997م ص 243.

[2] مبروك ليندة، ضمانات المتهم أثناء مرحلة المحاكمة"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،ماي 2007م، ص 182.

[3] سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه، د. ط، المؤسسة الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1997م، ص 215.

[4] رؤوف عبيد، ظوابط تسبيب الأحكام الجنائية وأوامر التصرف في التحقيق، ط2، محطة الاستقلال الكبرى، القاهرة، مصر، 1977م، ص 163.

[5] عبد الحميد المنشاوي، أصول التحقيق الجنائي، د. ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2004م، ص 90.

[6] عبد الحميد الشورابي، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي، د. ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، د. س، ص07- 10.

بالمعنى الخاص فيقصد به الوسائل التي يطعن بها الخصوم في صحة الإجراءات[1]، والدفع المعول عليه في هذا الصدد هو أيضا الدفع الجوهري، أي الذي من شأنه لو صح أن يترتب عليه تبرئة المتهم أو تخفيف مسؤوليته عما نسب إليه، من أمثلة الدفوع الجوهرية التي يجب الرد عليها، الدفع بعدم جواز نظر الدعوى السبق الفصل فيها، أو انتفاء الرابطة الستبية بين فعل المتهم والنتيجة المترتبة عنه، وغيرها.

وإذا توافرت في طلبات المتهم ودفوعه الشروط التي أشرنا إليها، فإن المحكمة تكون ملزمة بالرد عليها، وإذا لم تفعل فحكمها باطل، فمن حق المتهم أن يمارس كل الدفوع التي تؤمن براءته، أوتضمن تخفيف العقاب عليه، أو تؤدي إلى إعفائه من العقاب كله أو بعضه، وغير ذلك من الدفوع الإجرائية والموضوعية. [2]

وقد تكلم المشرع الجزائري عن الدفوع من خلال المادة (331) ق إج، التي نصت على: يجب إبداء الدفوع الأولية قبل أي دفاع في الموضوع ولا تكون مقبولة إلا إذا كانت بطبيعتها تنفي عن الواقعة التي تعتبر أساس المتابعة وصف الجريمة، ولا تكون جائزة إلا إذا استندت إلى وقائع أو أسانيد تصلح أساسية لما يدعيه المتهم، وإذا كان الدفع جائزة منحت المحكمة مهلة يتعين على المتهم فيها رفع الدعوى إلى الجهة القضائية المختصة فإذا لم يقم المتهم برفع الدعوى في تلك المهلة، ولم يثبت أن رفعها صرف النظر عن الدفع، أما إذا كان غير جائز استمرت المرافعات".

وعليه فحق الدفاع من الحقوق التي نصت عليها الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية على غرار المشرع الجزائري، لأنه ضمانة مهمة من خلالها يستطيع المتهم دفع التهمة عن نفسه، وهو حق متعارف عليه عند كاقة الشعوب، وقد وضعت له مجموعة من الضمانات من شأنها أن تعززه كالإحاطة بالتهمة والموجهة إليه، وكذلك إبداء دفوعه وطلباته، والملاحظ أنه لا يوجد هناك تعارض بين الشريعة والقانون في حق الدفاع، وهذا ربما راجع إلى أنه حق ذو صبغة عالمية.

إلا أن المتهم ولأسباب لا يستطيع دائما أن يدافع عن نفسه، وهو ما دعي بمختلف التشريعات منحت حق الاستعانة بمحامي.

---

[1] سعد حامد صالح القبائلي، ضمانات المتهم في الدفاع أمام القاضي الجنائي، د. ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1998م، ص 354- 355.

[2] عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 90.

المطلب الثاني : أهمية و مرتكزات حق الدفاع

لما كان حق الدفاع في المواد الجزائية، تعبيرا عن الركيزة الجوهرية للمحاكمة العادلة؛ فإنه من أكثر الحقوق الدستورية صلة بمبدأ أصل البراءة وأكثرها ارتباطا بالحق في المساواة أمام القضاء الجزائي، ومن ثم كان احترامه ضمانا أساسيا للعدالة الجزائية؛ فلا يتصور احقاق هذه الأخيرة مع هدر حق الدفاع[1] ، حيث يتبين للناظر والمتأمل في فكرة حق الدفاع في المادة الجزائية، أن هذا الحق لا يعبر عن مصلحة خاصة – فحسب ، بل إنه يتعدى ذلك ليعبرعن مصلحة عامة جماعية، متعلقة بالنظام العام في المجتمع الإنساني؛ ذلك أن وجود مثل هذا الحق وضمان استيفاءه، وتحقيق حماية كاملة اله، يظهر متانة مقومات العدالة ويحقق حماية المراكز الإجرائية في الدعوى العمومية، ويضمن إقامة العدالة الفعلية والحقيقية.[2]

كما رأينا أن الشريعة الإسلامية كفلت حق الدفاع للمتهم، وذلك بهدف استجلاء حقيقة الأمر وبيان الحق والوصول إلى الحقيقة، لأن عدم تمكين المتهم من مخاصمة الخصم فيه تسليم بإدانته، وسلب حقه في الدفاع، فالهدف من إيجاد منصب القضاء وما يتفرع عنه من هيئات هو تحقيق المصلحة التي تتجلى في دفع الضرر، وذلك من طريق إنصاف المظلوم من الظالم، وإعادة الحق إلى نصابه، ومن أجل تحقيق هذه الغاية لا بد أن يعطى من وجهت إليه التهمة الحق في الدفاع عن نفسه، كما يعطي الحق للمدعي برفع دعوى ضده[3]، فقد جاء في الشريعة الإسلامية الكثير من الأدلة التي تبين أهمية حق الدفاع وكفالته من خلالها، والتأكيد على القاضي بأن لا يحكم في الدعوى أو الاقام إلا بعد سماع البينات من كافة الأطراف ودفاع المتهم وتمكينه من تقديم كل ما يساعده في كشف حقيقة التهمة الموجهة إليه[4]، فقد جاء في قول الرسول في وصيته لعلي له: "إذا أتاك الخصمان فلا تحكم للأقل حتى تسمع ما يقول الآخر فإنك إذا سمعت ما يقول

---

[1]أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق للنشر، ط 2، القاهرة، 2000، ص: 739.

[2]حلايمية سفيان، بوالقمح يوسف ، حصانة الدفاع في المواد الجزائية ، مقال مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد العاشر جوان 2018 المجلد الأول جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة، ص ص 373-386

[3]التركماني عدنان خالد، الإجراءات الجنائية في الإسلام وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، ط1، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 1420هـ، ص 84.

[4]محمد بن أحمد بن سهل السرخسي، المبسوط، ج16، د. ط، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1989م، ص 23، ابن فرحون، تبصرة الحكام، مرجع سابق، ج 1، ص 47.

الآخر عرفت كيف تقضي، إن الله عز وجل سيثبت لسانك ويهدي قلبك"[1]، وقال أيضا : "لو يعطى التاس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم"[2]، وفي هذا تأكيد على وجوب سماع دفاع المتهم قبل الحكم للمدعي بدعواه، وهذا هو الحق الذي كفلته الشريعة الإسلامية للمتهم فلا ينازعه أحد فيه.

يعتبر حق الدفاع من قبيل الحقوق الطبيعية، ومن أهم ضمانات المحاكمة، وهو حق أصيل يحتل مكان الصدارة بين الحقوق الفردية العامة، فهو لم يتقرر لمصلحة الفرد فحسب بل لمصلحة المجتمع التحقيق العدالة، ولحق الدفاع شأن كبير في تحقيق العدالة الجنائية، فإلى جانب كونه م ن المتهم من دفع وتفنيد التهمة الموجهة إليه، فهو في الوقت ذاته يساعد القاضي في الوصول إلى وجه الحق في الدعوى الجزائية، ذلك أن ما يقدمه المتهم أو محاميه من أوجه دفاع، إضافة إلى المناقشات التي تدور بالجلسة من شأنها جميعا أن ثير على القاضي إصدار حكم مطابق للعدالة، ولذلك قال البعض أن ضمان حق الدفاع يعني إعطاء المواطن إمكانية حماية مصالحه، والمساهمة الفعالة في تنفيذ مهمة القضاء، ويساعد بصورة فعالة في تقرير الحكم العادل، أي أنه يمد السبيل للوصول إلى الهدف الرئيسي للنظام القضائي ويقرر الحقيقة[3]،

ومنه فحق الدفاع له أهمية كبيرة؛ فهو يمنح للمتهم أداة فعالة للدفاع عن نفسه، وذلك من خلال تقديم كل ما يساعده لدفع التهمة الموجهة إليه، وهو ما أقرته كل من الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، كما أوجبتا على السلطات ضمان هذا الحق وتمكين المتهم منه، الأمر الذي يعرج بنا للحديث عن طبيعة هذا المبدأ. حق الدفاع من الحقوق التي منحت للمتهم، ولكنه غير مقتصر عليه، وهو ما سأعمل على توضيحه، كما جاء في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري.

---

[1]أبو داود سليمان بن جارود الطاسيلي، مسند أبي داود الطاسيلي، 1/ 127، كتاب أحاديث عمر بن الخطاب (تحق: محمد بن عبد المحسن التركي، ط1، دار هجر، مصر، 1999م، ج 1 ج3

[2]مسلم بن الحجاج أبو الحسن النيسابوري، صحيح مسلم، 1711/ 1336، كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه، (د. ط، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د. س،

[3]مبروك ليندة، مرجع سابق، ص 164- 165.

1- طبيعة حق الدفاع في الشريعة الإسلامية

إن الشريعة الإسلامية كانت أولى الشرائع في التنظيم المتكامل لحرية الدفاع ولا تكاد تختلف في ذلك مع أرقى الشرائع الحديثة، فقد قال الرسول في هذا الحق: "لصاحب الحق اليد واللسان"[1].

فالقاضي في الإسلام صار ملتزمة أن يقيم للمتهم دفاعا لم يقمه لنفسه، ذلك لأن القاضي إنما ينشر الحقيقة المجردة باعتبارها عنوانا للعدل، الذي يتولى تطبيقه حتى يكون بحق- عنوانا للحقيقة. [2]

وعليه فحق الدفاع في الإسلام لا يعتبر مجرد حق من حقوق المتهم وحده إن شاء مارسه وإن شاء أهمله، بل هو حق للمجتمع وواجب عليه في الوقت ذاته، فهو من قبيل الحق الذي يخالطه الواجب، على الأمة، وحق له، وإذا كان المتهم صاحب مصلحة في أنه لا يدان وهو بريء، فإن للمجتمع مصلحة ظاهرة لا تقل عن مصلحة المتهم نفسه في أن لا يدان المتهم وهو بريء، فيحصل الظلم وتحصل به معصية لله تعالى وغضبه، ويفلت المجرم الحقيقي، ويأمن العقوبة، فيسيء الأدب بارتكاب جريمة أخرى، فيختل بذلك النظام العام[3]

فهذا الحق لا يعتبر حقا من حقوق المتهم وحده، إن شاء مارسه وإن شاء أهمله، بل هو حق للمجتمع وواجب عليه في الوقت ذاته، فهو من قبيل الحق الذي يخالطه الواجب، أي أنه فرض كفاية على الأمة وحق له. وإذا كان المتهم صاحب مصلحة في أنه لا يدان وهو بريء فإن للمجتمع مصلحة ظاهرة لا تقل عن مصلحة المتهم نفسه في أن لا يدان المتهم وهو بريء، فيحصل الظلم، وتحصل به معصية الله تعالى وغضبه، ويفلت المجرم

---

[1] محمد بن علي بن آدم بن موسى، شرح سنن النسائي، 295، كتاب البيوع، باب مطلع الغني، (ط1، دار آل بروم للتشر،2003م، ج35)

[2] خيري أحمد الكباس، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، د. ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2008م، ص 617.

[3] نزار رجا سبتني صبرة، "أحكام المتهم في الفقه الإسلامي"، (رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح، فلسطين، 2006م) ص 158، على محمد جبران آل الهادي، "ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق"، رسالة ماجستير، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2004م، ص 72.

الحقيقي، ويأمن العقوبة، فيسيء الأدب بارتكاب جريمة أخرى، فيختل بذلك النظام العام.[1]

بعد أن تعرفنا على الأهمية البالغة التي يكتسيها هذا الحق، سواء من الناحية الشرعية أو القانونية، لأجل ذلك أحيط بمجموعة من الإجراءات، والتي من شأنها أن تساعد المتهم في استعمال هذا الحق، وهو ما سنحاول التطرق إليه فيما يلي:

2- ضمانات حق الدفاع في الشريعة الإسلامية

لقد سعت الشريعة الإسلامية كما سبق وذكرنا لكفالة حق المتهم في الدفاع عن نفسه، ويتجلى ذلك من خلال إيجادها لمجموعة من الضمانات، وهي:

1. حق المتهم في الإحاطة بالتهمة الموجهة إليه: ونعني به أنه يجب إعلام المتهم بالتهمة التي وجهت إليه حتى يتمكن من الدفاع عن نفسه، وذلك بمناقشة فيها ومواجهته بالأدلة القائمة ضده دون ضغط، والسماح له بالدفاع عن نفسه كما يشاء لإثبات براءته أو تخفيف العقوبة [2]، فلا يعقل أن يتم إعطاء المتهم فرصة إعطاء المتهم فرصة للدفاع عن نفسه دون معرفة عن أي شيء يدافع عن نفسه[3]، والدليل على ذلك حديث صفوان بن أمية الذي ادعى أمام النبي و أن رجلا سرق رداؤه فجاء به إلى النبي وقال: "إن هذا سرق ردائي فسأله النبي ا عن قول صاحبه فاعترف فأمر بقطع يده"[4]؛ فدل الحديث على إعلام المتهم بالتهمة الموجهة له، حتى يتمكن من أن يدفع عن نفسه، فعلم من سؤال النبي من التهمة الموجهة له، فكان عالما بما؛ فمن حق المتهم في أن يعلم بالتهمة المسندة إليه، والأدلة القائمة ضده، وبالإجراءات التي اتخذت جميعا [5]، كما روي عن عمر بن الخطاب انه عندما أتته امرأة تدعي أن شابا قد اعتدى عليها، فاستدعاه عمر وأحاطه بالتهمة التي الآعتها المرأة عليه، وسمع أقواله، فتبين لعمر براءته وأن المرأة احتالت عليه، لأنها كانت

---

[1] نزار رجا سبتي صبرة، "أحكام المتهم في الفقه"، (رسالة ماجستير في الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح، نابلس، فلسطين، 2006م)، ص 157- 158

[2] عدلي خليل، استجواب المتهم فقها وقضاء، د. ط، دار الكتب القانونية، مصر، 2004م، ص 174.

[3] أحمد صالح المطرودي ، "جريمة تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف"، (رسالة ماجستير ، قسم العدالة الجنائية، أكادمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2003م)، ص 75.

[4] أحمد بن شعيب النسائي، سنن النسائي، تحق: عبد الفتاح أبو غدة، 4795، كتاب قطع السارق، لرجل يتجاوز للسارق عن سرقته (ط3، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، 1409ه

[5] سلمان حمد محمد الهدية، مرجع سابق، ص 22.

تقواه ودعته إلى نفسها فأبى، فأفرغت بياض بيضة على ثوها وبين فخذيها وادعت أنه اعتدى عليها. [1]

فحق المتهم في أن يعلم بالتهمة المنسوبة إليه أمر كفلته الشريعة الإسلامية للمتهم، وبمجرد توجيه الاتهام إليه، ويتحقق ذلك بحضور إجراءات التحقيق والمحاكمة، وسماع أقواله قبل الحكم عليه، بدليل قوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ[2] ، وهذا يعني أن الله لا شرع من خلال هذه الآية أن للمتهم حقا في الدفاع عن نفسه، بحيث لا يؤاخذ بالتهمة قبل سماع دفاعه، وهو ما أكده حديث الرسول ا لعلي حين بعثه قاضيا لليمن: "أن الله سيهدي قلبك ويثبت لسانك، فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء"[3].

2. حق المتهم في إبداء دفاعه للمحقق أو القاضي: سواء تعلق الدفاع بواقع الدعوى أو القانون، وسواء أكان ذلك بتفنيد أدلة اتهامه أو إبداء دليل براءته. [4]

3.حق المتهم في تقديم الطلبات والدفوع والتظلم أو الطعن فيما يصدر بحقه من أحكام [5]: فالفقه الإسلامي أجاز للمحكوم عليه أن يطعن في الحكم سواء أمام القاضي نفسه الذي أصدره أو أمام قاض آخر، ويجب بيان السبب الذي من أجله نقض الحكم، حتى لا ينسب الجور أو الاحتكار للهوى بالنسبة للقاضي الذي نقض الحكم صدر من غيره من القضاة. [6]

4. حق المتهم في الاستعانة بمحام أو خبير فتي أو في طلب من يريد سماع شهادته أو في إجراء المعاينة[7]

---

[1] ابن القيم الجوزية، الطرق الحكمة في السياسة الشرعية، د. ط، مطبعة المديني، القاهرة، مصر، د. س، ص 70.

[2] سورة الحجرات، الآية: 06

[3] أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، تحق: رائد بن صبري، 3582/ 452، كتاب القضاء، باب كيف القضاء، (ط1، الرياض، دار طويق للنشر، 2010م

[4] أحمد بن قاسم العنسي الصنعاني، التاج المذهب لأحكام المذهب، ج4، ط1، دار إحياء الكتب العربية، بيروت، لبنان، د. س، ص 224.

[5] ابن أبي الدم، مرجع سابق، ص 125.

[6] عثمان محمد رأفت، مرجع سابق، ص 378.

[7] عثمان بن على الزيعلي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج4، ط2، دار المعرفة، بيروت، لبنان، د. س، ص 244.

إذا فالشريعة الإسلامية جعلت مجموعة من الضمانات تكفل للمتهم حقه في الدفاع، على غرار القانون الجزائري.

مستلزمات ممارسة حق الدفاع أمام القضاء الجزائي:

يقوم حق الدفاع في المادة الجزائية على جملة من العناصر التي توجب تحقق أطره الإجرائية؛ حتى يتمكن المدافع من دحض التهم الموجهة للمتهم، وإثبات براءته، أو على الأقل التخفيف من مسؤوليته الجزائية؛ وتقوم متطلبات ممارسة حق الدفاع أمام جهات القضاء الجزائي على مقومين رئيسيين، كما يأتي:[1]

الإحاطة بالتهمة: ليكون حق الدفاع أمام المحاكم الجزائية ذا فعالية، يلزم أن يكون المتهم على علم بكل ما يتعلق بالتهمة المسندة إليه، حيث يعد العلم بالتهمة من المفترضات الأساسية الحق الدفاع في المواد الجزائية[2] ، فيتعين تبعا لذلك إحاطة المتهم علما بسائر الإجراءات المتخذة

ضده وبالادعاءات المسندة إليه ، وبالأدلة المقامة على هذه الأخيرة، ليتسنى له إعداد دفاعه، ولتتاح له فرصة القيام بواجبات دفاعه[3] ويرتبط علم المتهم وإحاطته بالتهمة المسندة إليه ارتباطا وثيقا بصحة الإجراءات وسلامتها ، ولتحقق هذا العلم هناك سبل عدة؛ منها ما هو شخصي يتعلق بحضور المتهم والمواجهة والاستجواب[4]، ومنها ما له صفة مختلفة كتنبيهه بتعديل التهمة، أو تغيير الوصف القانوني لها. [5]

الاستعانة بمحام: لما كان حق الدفاع حقا طبيعيا مخولا للإنسان استنادا إلى مبدأ أصل البراءة؛ فإنه ولا ريب أن صاحب هذا الحق هو الأجدر باستظهاره، وأولاهم بالدفاع عنه، غير أن الإنسان حين يوضع موضع الاتهام قد تعوزه الحجة، وتضن عليه قريحة الكلام، فيقصر على نفسه لتكون النتيجة مؤاخذته بجرم هومنه بريء؛ فيتوجب – تفاديا

---

[1] حلايمية سفيان، بوالقمح يوسف ، حصانة الدفاع في المواد الجزائية ، مقال مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد العاشر جوان 2018 المجلد الأول جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة، ص ص 373–386

[2] أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق للنشر، ط 2، القاهرة، 2002، ص: 476

[3] محمد رشاد قطب إبراهيم، الحماية الجزائية لحقوق المتهم وحرياته، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012، ص: 533.

[4] أنظر في شأن تنظيم المشرع الجزائري لهذه المسائل؛ كلا من: مباركة يوسفي، حقوق الدفاع في المسائل الجزائية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016، ص: 82، وما بعدها،

[5] محمد رشاد قطب إبراهيم، المرجع السابق، ص: 534.

لذلك – أن يكون بجانبه محام يدفع عنه الاتهام، ويدعم فكرة حسن الدفاع، ومن هنا تظهر أهمية الاستعانة بمحام في تدعيم حق الدفاع وتقرير مبادئ المحاكمة العادلة [1]، وقد عنى المشرع الجزائري كغيره من التشريعات المقارنة بهذا الحق فأولاه تنظيما مميزا وجعل منه مبدأ دستوريا ، حيث كفله واعتبره حقا مضمونا فالمواد الجزائية[2] ؛ فأوجبه في مواد الجنايات [3] وجعله اختياريا في مواد الجنح والمخالفات باستثناء الحالة التي يكون فيها المتهم مصابا بعاهة طبيعية تفوق دفاعه أو كان يستحق عقوبة الإبعاد فهنا يكون ندب مدافع لتمثيله وجوبيا[4]، كما أوجب المشرع حضور محامي لمساعدة الطفل في جميع مراحل المتابعة والتحقيق والحكم حسب نص المادة 67 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، كما أوجبت المادة 54 من نفس القانون حضور محامي المساعدة الطفل المشتبه ارتكابه الجريمة أثناء توقيفه للنظر [5]، كما مكن قانون الإجراءات الجزائية بعد تعديله بموجب الأمر رقم 02/15 المشتبه فيه أن يتلقى زيارة محاميه أثناء توقيفه للنظر بموجب المادة 51 مكرر1 من قانون الإجراءات الجزائية ، كما مكنت المادة 339 مكرر3الشخص المشتبه فيه عند مثوله أمام وكيل الجمهورية الاستعانة بمحامي[6]، إلا أن الملاحظ في كلتا الحالتين الأخيرتين أن حضور المحامي هو حضور شكلي ، ولم يمكنه المشرع من لعب دور في عملية الدفاع عن موكله ؛ حيث جعل المشرع من حضوره مع موكله مجرد شاهد على صحة الاجراءات.

وسائل كفالة حق الدفاع في المادة الجزائية

تبعا للأهمية التي يحتلها حق الدفاع في العملية الإجرائية، كان من الضروري تعزيزه بالوسائل القانونية التي تمكن المتهم ومحاميه من رد الأدلة أدلة الاتهام، ودحضها، وتقديم

[1]أحمد محمد راشد السعدي، الاباحة في جريمة القذف، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة القاهرة ، 2011، ص: 288.

[2]أنظر المواد 56 والمادة 169 من الدستور الجزائري.

[3]أنظر المادة 271 من الأمر 66 – 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 48 المؤرخة في 20 صفرعام 1386 الموافق ل 10 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم.

[4]أنظر المادة 351 من قانون الإجراءات الجزائية.

[5]أنظر المادة 67 والمادة 54 من القانون15/12المؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق 15 يوليو2015 يتعلق بحماية الطفل.

[6]أنظر المادة 51 مكرر والمادة 339 مكرر 3 من قانون الاجراءات الجزائية.

ما لديه من أدلة نفي في ما يوجه إليه[1]، وتوفير هذه الوسائل يحقق لنا مبدأ التكافؤ في الأسلحة ، والذي يعني إقامة توازن بين النيابة العامة والأطراف الأخرى للدعوى الجزائية بما يخص الحقوق التي يتمتعون بها[2]؛ أي أن كل طرف في المحاكمة ينبغي أن يكون قادرا على عرض قضيته في ظروف لا تجعله في منزلة دون منزلة خصمه، فمجرد أن تحدث الإجراءات أو التطبيق إخلال توازن غير معقول بين الأطراف يغيب تكافؤوسائل الدفاع ، ولا يمكن عندها وصف المحاكمة بالعادلة[3]، وتتنوع وسائل الدفاع – كأصل عام – بين طلبات ودفوع جزائية.

تقديم الطلبات: يعد الحق في تقديم الطلبات من أهم وسائل وطرق ممارسة حق الدفاع، وأهم الركائز والمقومات التي يقوم عليها هذا الأخير، والذي يقوم به الحق في تقديم الطلبات – على تمكين المتهم من تقديم ما يراه ضروريا ومناسبا لمواجهة الاتهام القائم ضده.

تعريف الطلبات الجزائية وأهميتها: تعرف الطلبات بأنها: كل ما يتقدم به المتهم أو محامية من التماس إلى جهات القضاء الجزائي بهدف تدعيم موقفه في الدعوى ، وتحقيق مصلحته فيها بالشكل الذي يدعم وجهة نظره، ويضعف أوينفي وجهة نظر خصمه [4]، أوهي: " المكنة المخولة للمتهم في التماس ما بأمر المحكمة بوضعه موضع التنفيذ، بغية الارتكاز عليه في تأييد وجهة نظره، وتسهيل ممارسة حقه في الدفاع أمامها بشكل أفضل "[5]، لتظهر بذلك أهمية الطلبات الجزائية في أن من شأن استجابة القضاء لهذه الأخيرة،

---

[1] مباركة يوسفي، المرجع السابق، ص: 133.

[2] Pour plus d'informations sur ce principe, voir : Stéphane CLÉMENT, LES DROITS DE LA DÉFENSE DANS LE PROCÈS PÉNAL DU PRINCIPE DU CONTRADICTOIRE À L'ÉGALITE DES ARMES , THÈSE pour obtenir le grade de DOCTEUR DE L'UNIVERSITÉ DE NANTES, 2007, p 25 à 30.

[3] التقرير الثالث لشبكة ملاحظة العدالة في تونس أثناء المرحلة الانتقالية، المحاكمة الجزائية العادلة مقاربة بين المعايير الدولية والقانون والممارسات العملية في تونس ، تونس جانفي، 2014، ص : 4.

[4] حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997، ص: 260.

[5] محمود صالح العادلي، المرجع السابق، ص: 375. أيضا حلايمية سفيان، بوالقمح يوسف ، حصانة الدفاع في المواد الجزائية ، مقال مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد العاشر جوان 2018 المجلد الأول جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة، ص ص 373-386

والأخذ بها، أن يهز الثقة في الاتهام الموجه للمتهم، وأن ينخردعائمه وأن يدخل الشك في نفس القاضي، فيزعزع اقتناعه بالإدانة. [1]

صور الطلبات المقدمة لكفالة حق الدفاع:

خول قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية[2] المتهم حق تقديم طلبات كثيرة ومتنوعة، بشكل يمكن ومن خلال رد القضاء عليها وتحقيقها أن تساهم في تكوين اقتناع القاضي، بإصدار أحكام عادلة ومنصفة في الدعوى المعروضة عليه؛ ولعل أهم هذه الطلبات وأكثرها شيوعا الحق في سماع شاهد، حيث تعد الشهادة من أهم أدلة الإثبات وعماده في المسائل الجزائية؛ فكثيرا ما يستند إليها لإثبات الوقائع أو نفيها، وكذا الحق في طلب خبرة؛ وتظهر أهمية هذا الطلب الأخير حين تسفر التحقيقات واجراءات الانتقال، المعاينة والتفتيش عن كشف وضبط أشياء ومعلومات مفيدة لإظهار الحقيقة، والتي تحتاج إلى إجراء فحوص فنية أو تقنية عليها وذلك حتى يتبين محتواها للقاضي وتكتمل بنيتها القانونية كدليل إثبات، أو قرينة في مجرى التحقيقات الجزائية. [3]

إبداء الدفوع: تعبر الدفوع الجزائية عن الوجه الثاني للوسائل القانونية المكفولة لممارسة حق الدفاع أمام القضاء الجزائي وتحقيق غاياته، وضمان فعاليته.

تعريف الدفوع الجزائية وأهميتها: ينصرف المعنى العام للدفوع القانونية إلى الوسائل التي يجوز أن يستعين بها الخصم تفاديا للحكم لصالح خصمه بما يدعيه[4] ، أما في معناها الخاص فتنصرف إلى الوسائل التي يستعين بها الخصم ويطعن بمقتضاها في صحة إجراءات الخصومة دون أن يتعرض لأصل الحق، فيتفادى بها مؤقتا الحكم عليه

[1] مباركة يوسفي، المرجع السابق، ص: 135.

[2] الأمر 66 – 155 المؤرخ في 18 صفرعام 1386 الموافق ل 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 48 المؤرخة في 20 صفر عام 1386 الموافق ل 10 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم

[3] مباركة يوسفي، المرجع السابق، ص: 142. أيضا حلايمية سفيان، بوالقمح يوسف ، حصانة الدفاع في المواد الجزائية ، مقال مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد العاشر جوان 2018 المجلد الأول جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة، ص ص 373–386

[4] معوض عبد التواب، الدفوع الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2011، ص: 19.

بمطلوب خصمه[1]، أما في مجال الإجراءات الجزائية فتعني الدفوع تلك المكنات يسعى من بيده أن يحكم لصالحه بها ، ويرد على ادعاءات خصمه داحضا إياها [2]، لتظهر بذلك أهمية الدفوع في ممارسة حق الدفاع ذلك أنها تهدف – بوجه عام – إلى دحض قيمة دليل أو أدلة الإدانة والاتهام ونفيها، أو ابطالها وتعطيل آثارها.

أوجه الدفوع المقررة لممارسة حق الدفاع: يستوجب التفصيل في حق المتهم في إبداء الدفوع وتقييم مدى فعالية هذا الحق في نطاق ضمان مصلحة المتهم في الدعوى العمومية؛ القول بتنوع الدفوع الجزائية تبعا لطبيعتها إلى صنوف عدة؛ حيث تختلف آراء الفقهاء في معرض هذه المسألة، فيشيرون إلى الدفوع الواقعية التي تستند إلى وقائع مادية ومعنوية، وإلى الدفوع القانونية التي تستند إلى التشريع المعمول به هذا ويضيفون إلى جانب ذلك تقسيم الدفوع الجزائية إلى دفوع موضوعية وأخرى شكلية ، فأما الدفوع الموضوعية في تلك التي تثار أمام المحكمة والمتعلقة بموضوع يتصل بوقائع الدعوى ويتطلب تحقيقات لإثباتها، وتقدير الأدلة بشأنها، ليترتب على إثباتها براءة المتهم، أو التخفيف من العقوبة والمسؤولية الواقعة عليه، أو عدم الأخذ بدليل معين بشأنها، فهذا النمط من الدفوع يتعلق بالجريمة ونسبتها للمتهم والأدلة المرتبطة بذلك؛ أما الدفوع الشكلية أو الإجرائية في تلك التي يطعن بها المتهم في صحة إجراءات الخصومة الجزائية، والتي غالبا ما يكون مصدرها تشريعا إجرائيا[3]، إذا فالدفع الشكلي يشكل في كثير من الأحيان عائقا مؤقتا يتناول الإجراءات وصحتها ، ويعتبر دفعا اجرائيا الدفع بعدم الاختصاص، أو بالبطلان أو بسبق الادعاء، ويفضي الدفع الاجرائي إلى وقف الاجراءات ولو مؤقتا ، إلا إذا كانت الإجراءات التي كانت موضوع الدفع قد سقطت بالتقادم ولم يعد بالإمكان إعادة تحريكها. [4]

---

[1] محمد علي سكيكر، موسوعة الدفوع الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص: 09.

[2] مباركة يوسفي، المرجع السابق، ص: 162. 27 مباركة يوسفي، المرجع السابق، ص: 164.

[3] نبيل شديد الفاضل رعد، الدفوع الشكلية في قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول / الطبعة الثانية، دون ذكر دار النشر، بيروت 2009، ص :22.

[4] هناك من الفقهاء من يعبر عن حصانة الدفاع بمصطلح الحصانة القضائية حيث ينصرف مدلولها إلى الحق المخول للأفراد في الاحتماء بالقضاء ، فهي حصانة أو حماية قانونية تمنح للمتقاضين ونوابهم في شأن كل ما يقع إثارته أثناء سير الدعوى، وهناك جانب من الفقه يطلق اصطلاح الحصانة القضائية على الحصانة الممنوحة للقضاة أي أنها ضمانة وحماية عامة للقضاة تطمئنهم على القيام بأعمالهم وتحميهم من التعسف والمؤثرات التي قد تسلط عليهم أنظر

يهيمن مبدأ إحترام حقوق الدفاع على كل الإجراءات الجزائية [1]، إنه المبدأ الذي يضمن كفة ميزان الشخص المشتبه فيه أو المتابع، لذا فهو من جهة أولى ذو طابع شمولي لأنه يحدد بعض التدابير المقيدة لحقوق الشخص أو التدابير الموجهة للقمع، كما يمكن أن يثار هذا المبدأ أيضا لتجنب حالات البطلان غير المفيدة كونها لا تؤثر على مركز المتهم. وهو من جهة ثانية ذو طابع مركب، حيث أنه يتضمن جملة من الحقوق[2].

1- الطابع الشمولي لمبدأ إحترام حقوق الدفاع: شمولية مبدأ حقوق الدفاع في الخصومة الجزائية يظهر في عدة مجالات هي:[3]

أ- مبدأ محدد للتدابير المقيدة للحقوق: هناك أحكام عديدة في قانون الإجراءات الجزائية تفرض شكلية خاصة على تقييد الحقوق والحريات، وهي ضرورة ألا يمس الإجراء "حقوق الدفاع"، وتترك للقاضي سلطة تقدير محتوى هذا القيد. مثلا تنص المادة 11 المتعلقة بسرية التحري والتحقيق "تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ودون إضرار بحقوق الدفاع". الأصل في هذه الإجراءات هو السرية، لكن يجوز عندما يسمح القانون إطلاع الجمهور على بعض المعلومات على شرط أن لا يكون في ذلك الكشف إضرار بحقوق دفاع المتهم.

وتنص المادة 65 مكرر 26 المتعلقة بحماية الشهود على أنه "إذا أحيلت القضية على جهة الحكم يتعين على هذه الأخيرة أن تقرر إن كانت معرفة هوية الشخص ضرورية الممارسة حقوق الدفاع وذلك بالنظر لمعطيات القضية".

د/ يحيى أحمد الخزان ، الحصانة القضائية ، مكتبة خالد بن الوليد، صنعاء الطبعة الأولى، صنعاء اليمن 2012، ص: 107.

[1] Cass.crim, (Cassation criminelle) 9 fév.1988, B. n°63:12 mars 1992, B. n°1;12 janv.1993, B. n°29.

أيضا بوالصلصال نور الدين ، حقوق الدفاع في الخصومة الجزائية، مقال مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 02 ، مجلد 07، جامعة سكيكدة –الجزائر ، ص ص: 1284 .1302.

[2] بوالصلصال نور الدين ، حقوق الدفاع في الخصومة الجزائية، مقال مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 02 ، مجلد 07، جامعة سكيكدة –الجزائر ، ص ص: 1284 .1302.

[3] نفس المرجع السابق ، نفس الصفحة

أما المادة 83 ف أخيرة المعلقة بالتفتيش فتنص "ولكن عليه . ضابط الشرطة القضائية . أن يتخذ مقدما جميع الإجراءات اللازمة لضمان إحترام السر المهني وحقوق الدفاع".

نفس الشيء بخصوص الشهادة، حيث تنص المادة 89 "لا يجوز لقاضي التحقق المناط به إجراء تحقيق ما ولا لرجال القضاء وضباط الشرطة القضائية المعهود إليهم القيام بإجراء بمقتضى إنابة قضائية بغية إحباط حقوق الدفاع الاستماع إلى أشخاص تقوم ضدهم دلائل قوية ومتوافقة على قيام إتهام في حقهم".

ب- مبدأ محدد لحقل القمع: يكون حق الدفاع أحيانا مقيدا لحقل التجريم، حيث يكون سببا من أسباب الإباحة أو أساسا للحصانة، مثلا لا تكون المناقشات والمذكرات أمام الجهات القضائية أساسا لأي متابعة عن جرائم القذف والسب. لقد فسرت محكمة النقض الفرنسية هذا الأساس بأنه مكرس لحماية حقوق الدفاع، وبالتحديد في المادة الجزائية، وحتى أمام جهات التحقيق [1]

ج- مبدأ محدد لإبطال التصرفات غير الصحيحة: طبقا للمادة 159 ق إج فإن مخالفة الأحكام الجوهرية المقررة لا يترتب عليها إبطال التصرفات إلا إذا ترتب على مخالفتها إخلال بحقوق الدفاع أو بحقوق أي خصم في الدعوى .

2- الطابع التركيبي لمبدأ إحترام حقوق الدفاع: مبدأ حماية حقوق الدفاع يغطي جملة من الحقوق التفصيلية ترتبط بالمفهوم الواسع للمحاكمة العادلة. ليس سهلا وضع حدود لامتداد مجال هذه الحقوق، فحسب التصور الموسع تساهم كل الحقوق المحمية بالمبادئ التوجيهية لقانون الإجراءات الجزائية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في الدفاع عن حقوق المتهم، مثل مبدأ المواجهة، مبدأ المساواة في الأسلحة. إن هذا ليس بعيدا عن قرار المجلس الدستوري الفرنسي الذي أكد أن حماية حقوق الدفاع "تقتضي خاصة في المادة الجزائية وجود إجراءات متساوية وعادلة، تضمن توازن حقوق الأطراف"[2]. لكن أحيانا يعاين المجلس الدستوري الفرنسي بطريقة إجمالية ما إذا كان حكم النص الخاضع

[1] Cass.crim, 27 janv.1988,D.188,P.480, note Mayer.

[2] Cons.const, (Conseil constitutionnel) n°89-260, Dc. du 28juill.1989, sécurité et transparence du marché financier.

لرقابته لا يتعارض مع "المتطلبات الدستورية المتعلقة بإحترام حقوق الدفاع، ووجود إجراءات متساوية وعادلة" من غير الارتباط بحصر حقل تطبيق هذه الحقوق[1]

.لكن بعض النصوص تعزل عن الحقوق والمبادئ المتعلقة بالمحاكمة العادلة تلك التي ترتبط بالدفاع، حيث يركز المشرع ويعطي أهمية خاصة مثلا للحق المتعلق بالاستعانة بمحامي. لكن إضافة إلى هذا تضيف النصوص الإتفاقية: إعلام المتهم وبلغة يفهمها وبطريقة مفصلة عن طبيعة وسبب التهمة الموجهة إليه. الحق في الدفاع الشخصي عن نفسه أو الاستعانة بمحامي من اختياره. ولهذا فطرح التساؤل ماذا نقصد بحقوق الدفاع وما هي الحقوق التي تتضمنها مهم جدا من الناحية القانونية [2]

الفرع الثالث : تمييز حق الدفاع عن المفاهيم المشابهة

أ- الحق في الدفاع والحق في التقاضي:

الحق في الدفاع يرتبط بالحق في التقاضي، لذا يعد ضرورية لكل نظام قضائي عادل، فهو حق ولد يوم أن وجد القضاء[3]. ويعني الحق في التقاضي أنه لكل شخص حق الإلتجاء للقضاء للمطالبة بالحماية القانونية، وله في سبيل ذلك حق الدفاع عما يدعيه أو عما يدعى به عليه، ويفقد حق التقاضي كل معناه إذا لم يمكن المتقاضي من الحق في الدفاع، بمزاولة كل بالأعمال الإجرائية اللازمة لإثبات إدعائه أو رد الإدعاء المرفوع ضده.

ب- الحق في الدفاع والحق في المحاكمة العادلة : يرتبط الحق في الدفاع أيضا بالحق في المحاكمة العادلة، لكن بينما يقتصر الحق في المحاكمة العادلة على توفير الضمانات الضرورية للمتقاضي حتى يكون القرار الصادر في شأنه منسجما مع ما يقتضيه العدل والإنصاف، فإن الحق في الدفاع يمتد على كامل مراحل الدعوى من تتبع وتحقيق ومحاكمة. [4] إن المحاكمة العادلة تفترض فضلا عن تكريس حقوق الدفاع

[1] Cons.const, n°98-408, Dc. du 22 janv.1999, cour pénale internationale.

[2] SAINT-PIERRE(F), La nature juridique des droits de la défense dans le procès pénal, Dalloz, 2007, p.260.

[3] LEAUTE(I), Les principes généraux relatifs aux droits de la défense, RCS, 1953, p. 47.

[4] أبو الخير طه: حرية الدفاع في علم القضاء، الطبعة الأولى منشأة المعارف 1971 ص 67.

ضمانات أخرى عديدة مثل استقلال القضاء، وحياد القاضي، التقاضي على درجتين، المواجهة...[1]

ج- الحق في الدفاع والمواجهة : يرتبط الحق في الدفاع أخيرا بمبدأ المواجهة، حتى قيل أن مبدأ المواجهة ليس سوى المفهوم الفتي للقواعد العليا لإحترام حقوق الدفاع، فمبدأ المواجهة تطبيق من تطبيقات حق المتقاضي في الدفاع، غير أنه ليس المظهر الوحيد لحق الدفاع، إذ ينضاف إليه مثلا حق المتقاضي في الاستعانة بمدافع.

[1] بوالصلصال نور الدين ، حقوق الدفاع في الخصومة الجزائية، مقال مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 02 ، مجلد 07، جامعة سكيكدة –الجزائر ، ص ص: 1284 .1302

المبحث الثاني: مكانة حق الدفاع في التشريعات الدولية و الاقليمية

من الحقوق التي كفلها القانون لكل إنسان عند مثوله أمام القضاء هي تلك المبادئ التي تحكم المحاكمات عموما، والتي حرصت عليها المواثيق الدولية، متمثلة بحقه في اللجوء إلى القضاء للمطالبة بحقوقه استنادا إلى مبدأ المساوات أمام القضاء الذي يستدعي المساواة بين الخصوم في جميع الإجراءات المتعلقة بالمحاكمة وتهيئة دفاعه وهذا فضلا عن ضرورة أن تجري المحاكمات بصورة علنية، إلا إذا تطلب إجراؤها بصورة سرية لأسباب تتعلق بالنظام العام أو المحافظة على الآداب العامة وفي أن يصدر الحكم اثر المحاكمة سواء أكانت علنية أو سرية في جلسة علنية، كما أن يجب أن يكون مسبا لأن التسبيب دليل على الاقتناع الموضوعي للمحكمة، التي تستند على أدلة لها من القوة ما يكفي لإقناع أي شخص له ملكة تقدير عادية، بأن المتهم مدان، وقبل كل هذا وذاك يجب أن تجري محاكمة المتهم من قبل محكمة مستقلة وغير متحيزة ومختصة طبقا للقانون الذي أنشأها ونص على تشكيلتها مسبقا، ومما تجدر الإشارة إليه أن المبادئ التي أشرنا إليها متمثلة بالمساواة أمام القضاء والتطبيق القضائي للعدالة والعلنية وعدم التحيز والاستقلال تحكم جميع المحاكمات مدنية كانت أم جنائية. [1]

سنتناول في هذا المبحث :

المطلب الاول : حق الدفاع في المواثيق الدولية والتشريعات

المطلب الثاني : الحرية الشخصية و مكانتها في التشريعات

المطلب الثالث : القيمة الدستورية الجزائرية لحق الدفاع

[1] محمد محي الدين عوض، المحاكمة الجنائية العادلة وحقوق الإنسان، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، المملكة العربية السعودية، 1960م، ص 17.

المطلب الاول : حق الدفاع في المواثيق الدولية والتشريعات

مبدأ ضمان إحترام حقوق الدفاع وفقا لما قررته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان هو مبدأ في قلب القواعد المتعلقة بالحق في محاكمة جزائية عادلة في مجتمع ديمقراطي[1]، وهو يعتبر كفة ضرورية وحتمية مقابلة لجهة الإتهام، وللسلطات التنقيبية للقضاة والمتحرين، ليس فقط من أجل حماية الشخص المتهم، لكن أيضا التدعيم البحث عن الحقيقة وتثبيت مصداقية العدالة. كل هذا جعل منه حق دستورية (م 169 من الدستور)، كما كرس في المواثيق الدولية كالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (م 14) [2] والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (م 7) [3] والإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان (م 6) [4]. وعليه يمكن إعتباره بهذا الوضع مبدأ من مبادئ القانون العامة[5] ، بل جعلته محكمة النقض الفرنسية في تشكيلتها المدنية حقا من جملة الحقوق الطبيعية[6].

إن المتهم بوصفه الطرف الأضعف في الخصومة الجزائية في مقابل سلطة إتهام مزودة بكل الأسلحة ، يحتم أمام قضاء مستقل، يضمن محاكمة عادلة في دولة قانون، تزويده بما يلزم من الحقوق لدفع ما أمكنه من تهم موجهة إليه، تثبيتا للحقيقة، وتحقيقا للعدالة. إن تكريس ما يلزم من حقوق الدفاع للمتهم، هو السبيل لتحقيق التوازن في الأسلحة بين طرفي الدعوى العمومية في الخصومة الجزائية، بوصف كل منهما يحتل صفة الخصم فيها، وهذا يستلزم منحهما نفس المركز لإثبات البراءة أو الإدانة [7]

---

[1] CEDH (cour européenne des droits de l'homme),13 mai.1980 Artico, contre/ Italie; 33janv. 2005,MAKG FI C/France.

أيضا بوالصلصال نور الدين ، حقوق الدفاع في الخصومة الجزائية، مقال مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 02 ، مجلد 07، جامعة سكيكدة –الجزائر ، ص ص: 1284 .1302

[2] انضمت الجزائر إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 1989، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 20 لسنة 1989.

[3] صادقت الجزائر على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بموجب المرسوم رقم 87-37 المؤرخ في 30 فيفري 1987، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 6، الصادرة في 4 فيفري 1987.

[4] الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان عقدت من طرف مجلس أوربا في 3 نوفمبر 1950، ودخلت حيز النفاذ في 3 ديسمبر 1953.

[5] AMBROISE-CASTEROT Coralie, La procédure pénale, Gualino, Lextenso éd, Paris, 2° ed, 2009, p.33

[6] Ibid.

[7] أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، 1999، ص 273-275.

يستمد مبدأ ضمان حقوق الدفاع أساسه من الطبيعة البشرية التي تقوم على البراءة الأصلية وتجبل الشخص على حماية سلامته الذاتية من كل صور العدوان المادية والمعنوية، لذا يمكن عده من الحقوق الطبيعية اللصيقة بالشخصية الإنسانية، لذا قررته كل المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وتبنته الدول في نصوصها التأسيسية ، كما كرسته وفصلته في قوانينها العقابية. لذا يجد مبدأ ضمان حقوق الدفاع أساسه في النصوص الآتية:

أ- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

نصت المادة11/1 من هذا الإعلان على أن كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونية بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عن نفسه. رغم الطابع السياسي لهذا الإعلان ، وافتقاده لطابع الإلزام القانوني للدول، إلا أنه كان له تأثير كبيرة دولية ووطنية، فكان أساسا لبعض المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، كما أن معظم الدول قد ضمنت دساتيرها الوطنية وقوانينها المحلية أحكامه.

ب- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية:

نصت المادة 14 فقرة 1 من هذه الإتفاقية على أن جميع الأشخاص متساوون أمام القضاء، ولكل فرد الحق عند النظرفي أي تهمة جنائية ضده أو في حقوقه والتزاماته في إحدى القضايا القانونية في محاكمة عادلة وطنية بواسطة محكمة مختصة ومستقلة وحيادية قائمة إستناد على القانون. ولقد عددت المادة أعلاه في الفقرة الثالثة جملة من الضمانات التي تعتبر كحد أدنى من حقوق الدفاع التي يجب توفيرها، وكلها ستكون موضوع تفصيل عند شرح مقتضيات ومحتوى حقوق الدفاع.

ج- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب:

نصت المادة 7 منه على أن الحق في التقاضي مكفول للجميع، ويشمل هذا الحق طبقا للبند ج حق الدفاع بما في ذلك الحق في اختيار مدافع. إن هذا الميثاق ملزم للجزائر، وهو الأساس الموضوعي للمحكمة الأفريقية.

د- الدستور:

نص المؤسس الدستوري في المادة 169 من الدستور الجزائري على أن الحق في الدفاع معترف به. الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية. وأضافت المادة 170[1] يستفيد المحامي من الضمانات القانونية التي تكفل له الحماية من كل الضغوط، وتمكنه من ممارسة مهنته بكل حرية في إطار القانون. إن الارتقاء بحقوق الدفاع إلى مرتبة المبادئ الدستورية، وجعله جزءا من كتلة القواعد الدستورية، يدل على قيمة هذه الحقوق في التدرج القانوني للمنظومة القانونية الجزائرية، وبالتي تظهر الأهمية العملية للبحث عن مدى ملائمة قانون الإجراءات الجزائية للتجسيد الفعلي الأحكام الدستور.

هـ- قانون الإجراءات الجزائية:

إعمال حقوق الدفاع يكون بتقريرها في قانون الإجراءات الجزائية بإعتباره القانون المنظم للخصومة الجزائية خلال كل مراحلها . نلاحظ أن هذا القانون للأسف لم يتضمن في أحكامه التوجيهية في المادة الأولى أي ذكر لمبدأ إحترام حقوق الدفاع رغم أنه ذكر بعض المبادئ المرتبطة بالمحاكمة العادلة، لذا فإن هذه الحقوق نكتشفها تباعا من خلال أحكام هذا القانون على طول مختلف مراحل الإجراءات.

إضافة إلى الضمانات التي سبق ذكرها والتي يجب أن تتوفر أمام القضاء بصفة عامة، يجب أن تتوفر للمتهم أمام المحكمة الجنائية إلى جانب هذه الضمانات ضمانات وحقوق أخرى، خاصة بالقضاء الجنائي كحق المتهم في أن يعد بريئا حتى تثبت إدانته طبقا للقانون ويجب أن تقوم هذه الإدانة على الاقتناع الشخصي للقاضي والاقتناع الموضوعي القائم على أدلة طرحت في الجلسة وتناولها الخصوم بالدحض والتفنيد فضلا عن ضرورة أن لا يعتري هذه الأدلة أي شك معقول يؤيد أصل البراءة في الإنسان.. [2]

---

[1] محمد الحبيب الشريف، معطيات قانونية حول المحاكمة العادلة م.ق.ت جوان 2000، العدد 6 ص 12.

المؤرخ في 6 مارس 2016 الجريدة الرسمية 14 المؤرخة في16/01 د- المضافة بمقتضى القانون رقم 7 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري.

بوالصلصال نور الدين ، حقوق الدفاع في الخصومة الجزائية، مقال مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 02 ، مجلد 07، جامعة سكيكدة –الجزائر ، ص ص: 1284 .1302

[2] عبد الستار سالم الكبيسي، ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة، رسالة دكتورا، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 1981م،ص 687.

المطلب الثاني : الحرية الشخصية و مكانتها في التشريعات

لقد عرفت المجتمعات البشرية مبدأ "الأصل في المتهم البراءة منذ القدم من خلال قوانينها، فهو حق من الحقوق الأساسية للفرد التي يواجه به السلطة العامة في اتخاذ الإجراءات الجزائية ضده، وحقها في توقيع العقاب، يجعل المتهم في موقف أضعف قد يؤدي بحريته، فهذا المبدأ يحمي الحرية الشخصية للمتهم، ذلك لكونه وسيلة فعالة لرد عدوان السلطة عليه.

وإذا كانت السياسة الجنائية تفرض تجريم بعض الأفعال الضارة بمصلحة المجتمع ومصلحة الأفراد، فإن العدالة الجنائية من جهة أخرى تفرض النظر إلى المتهم باعتباره إنسان له كرامته وشعوره، كيانه وشخصيته، ومن حقه أن يتمتع بمحاكمة عادلة منصفة وقانونية، والمتهم يمكن تعريفه على انه هو الشخص المنسوب إليه تهمة ارتكاب جنحة أو جناية. سنتناول المطلب وفق :

الفرع الاول : الحرية الشخصية

الفرع الثاني : نطاق حصانة الدفاع في التشريعات

الفرع الثالث: طبيعة الضمانات تبعا لكونها عامة أو خاصة

الفرع الاول : الحرية الشخصية

مفهوم مركب، ومن استقراء النصوص والمواثيق الدولية قلنا أنها تتضمن جملة من الحقوق الفرعية يمارسها الشخص بنفسه أو بمساعدة محامية، وتتمثل في الحقوق الآتية:

1- الحق في الإعلام سريعا وبالتفصيل وبلغة يفهمها بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها :

نصت على هذا المادة14/3من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، والمادة 7 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان، والمادة 6/3 من الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان. يكتسي هذا الإعلام دورا كبيرا، لأنه الباب الذي يفتح ممارسة حقوق الدفاع، وبدونه تشل كل الضمانات [1]. للأسف خلافا لما هو مقرر في القانون الفرنسي لم يفرض المشرع هذا الحق في مرحلة التحريات حتى ولو قرر ضابط الشرطة القضائية وضع الشخص تحت التوقيف للنظر، ربما لأن الملف ما زال في طور البناء، ولهذا من الصعب إعطاء معلومة

[1] أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، 1995، ص 215.

دقيقة ومكتملة. أما في مرحلة التحقيق فالمشرع قرر في المادة 100 هذا الحق للمتهم عند المثول الأول أمام قاضي التحقيق، لكنه لم يشترط السرعة في التبليغ. يقتضي إحترام هذا الحق في هذه المرحلة ضرورة إعلام قاضي التحقيق المتهم بكل أوامره. لكن للأسف مجددا قصر المشرع في المادة 168/1 **هذا التبليغ على محامي المتهم، معنى هذا أن المتهم غير الممثل بمحامي لا يبلغ إلا بأوامر التصرف في التحقيق والأوامر الجائز استئنافها طبقا لمقتضى المادة 168/ او2. يكتمل إعمال هذا الحق أمام جهات الحكم المختلفة في مرحلة المحاكمة، طبقا للمواد 270 و 334/2 و339 مكرر2 و**395/2 و444/1 من قانون الإجراءات الجزائية.

السرعة في الإعلام هي ضرورية، لأن تأخيرذلك يشل حق الدفاع، لكن للأسف لم يحترم المشرع هذا المتطلب في قانون الإجراءات الجزائية، إذ يمكن لقاضي التحقيق تأخيرذلك إلى نهاية التحقيق، وهذا يشكل إخلال جسيم بحق الدفاع.

2- الحق في الوقت اللازم وما يكفي من التسهيلات لتحضير الدفاع:

يجد هذا الحق أساسه في المادة 14/3 ب من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والمادة 6/3 ب من الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان. مصطلح التسهيلات لا يفهم على إطلاقه، وإنما يقصد به من جهة أولى التسهيلات المادية التي تمكن الدفاع من مباشرة حقه في ظروف محترمة، ومن جهة ثانية الشروط التي تسمح للدفاع بالوصول إلى مختلف عناصر الملف، ومن جهة أخيرة يمكن أن تستوعب متطلب إعلام المتهم بحقوقه[1] حتى حق المتهم في الاتصال بمحاميه يمكن هو أيضا أن يكون ضمن عناصر التسهيلات الضرورية لممارسة حق الدفاع.

أ- حق الحصول على الوقت الضروري لتحضير الدفاع: يستلزم هذا الحق إعطاء المتهم الوقت اللازم لتحضير نفسه للأعمال والجلسات والمناقشات المعني بها، وحتى فيما يتعلق بالطعون في الأوامر والأحكام والقرارات. فمثلا تقضي المادة 105 ق إج على أنه لا يجوز سماع المتهم أو إجراء مواجهة إلا بحضور المحامي ويستدعى قبل يومين على

[1] Desportes(F), Lazerges-Cousquer(L), Traité de procédure pénale, Economica, Paris, 2009, p.348.

أيضا بوالصلصال نور الدين ، حقوق الدفاع في الخصومة الجزائية، مقال مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 02 ، مجلد 07، جامعة سكيكدة –الجزائر ، ص ص: 1284 .1302

الأقل قبل الاستجواب. في مرحلة المحاكمة لم يحدد المشرع مواعيدا بين التكليف بالحضور وبين انعقاد الجلسة، وإنما أشار في المادة 439 ق إج إلى تطبيق أحكام قانون الإجراءات المدنية. لكن بمقتضى المادة 303 ق إج يجوز للمحكمة تلقائيا أو بطلب من النيابة أو بطلب معلل من محامي المتهم أن تأمر بتأجيل القضية إلى دورة لاحقة. نفس الشيء فيما يتعلق بنص المادة 339 مكرر 5ق إج التي تفرض في حال تطبيق أحكام المثول الفوري على القاضي أن ينبه المتهم أن له الحق في مهلة التحضير دفاعه.

ب- حق الإطلاع على عناصر الملف: إطلاع المتهم أو محاميه على ملف الإجراءات بما فيها المرحلة التحضيرية هو شرط أساس لإحترام حقوق الدفاع. فالمتهم لا يمكنه أن يدافع بفعالية ما لم يتعرف على أدلة الإثبات المستخلصة من التحريات. للأسف لم يقرر المشرع للمتهم مباشرة هذا الحق، وإنما أعطاه فقط لمحاميه. وحتى بالنسبة للمحامي فإن تقرير المشرع لهذا الحق هو بشكل متدرج، فخلال مرحلة التحري يهيمن مبدأ سرية التحري (م1اق إج) ويمكن أن يبرر الأمر أيضا بكون الإتهام ما زال جنينيا لم يكتمل، لذا لا مبرر للإطلاع على الملف. خلال مرحلة التحقيق والتي يهيمن عليها مبدأ المواجهة من حق المتهم تبليغه بالأوامر القضائية، لكن الإطلاع هو مقصور فقط على المحامي الذي يمكنه بدوره إطلاع زبونه على كل ما يحتاجه من عناصر. خلال مرحلة المحاكمة ما زال المشرع يقصر هذا الحق على المحامي، لكن المفروض تمكين المتهم الذي يختار الدفاع الشخصي عن نفسه من هذا الحق. للأسف لم يقرر المشرع هذا الحق للمتهم، وإنما قصره على محاميه فقط في المادة 68 مكرر. معنى هذا أن المتهم غير الممثل بمحامي يحرم من هذا الحق، وهذا إخلال بمبدأ إحترام حقوق الدفاع.

ج- حق الحصول على الشروط المادية اللازمة لمباشرة الدفاع: يتعين على الجهات القضائية بوضع تنظيم مادي يسهل مباشرة حقوق الدفاع ولا يفسدها، مثلا من حق المحامي أن يطلع على الملف بسلاسة، وأن يتصل بزبونه في ظروف مريحة على مستوى المؤسسات العقابية. كذلك يتعين أن السهر على أن لا يتم التأثير السلبي على القوى الذهنية والجسدية للمتهم وبالتالي القدرة على الدفاع بسبب ظروف سير الإجراءات

3- الحق المجاني في مترجم: يجد هذا الحق أساسه في أنه امتداد ضروري لكل الحقوق الأخرى، وبدونه تفقد جدواها. نصت على هذا الحق المادة 14/3 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والمادة 6/3

من الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان. لا يوجد في مرحلة التحريات أي ذكر لهذا الحق بالنسبة للشخص الذي لا يتكلم العربية، لكن مع هذا يمكن لضباط الشرطة القضائية أن تقوم بالترجمة[1]. في مرحلة التحقيق نص المشرع في المادة 91 و92 على هذا الأمر بالنسبة لسماع الشاهد ، لكنه لم يتطرق للأمر بالنسبة للمتهم سواء في حال الاستجواب أو في حال المواجهة، وهذا نقص تشريعي يتعين استدراكه. أما في مرحلة المحاكمة فقد قرر المشرع هذا الحق في المواد298/2 و301 و343 و430. إنه حسب المواثيق الدولية يجب أن تكون الاستعانة بمترجم خلال كل مراحل الإجراءات، لأنه من مقتضيات عدالة الإجراءات، ولهذا قررت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان أن التحقيقات التحضيرية مع أجنبي لا يتقن لغة الإجراءات يعرض الخصومة للإبطال [2].

فضلا عما سبق فإن الاستعانة بمترجم يرتبط بمبدأ المساواة أمام القانون، وهو ضروري لفهم التهمة والتواصل مع المحامي، لذا فهذا يستلزم حق ترجمة عناصر الملف الضرورية من أجل تحقيق خصومة عادلة . [3]

4- الحق في مناقشة التهمة وعدم تجريم النفس:

أ- الحق في الصمت وعدم إتهام النفس: [4]

إلزام الشخص بالمساهمة في إتهام نفسه يتناقض جوهريا مع حقوق الدفاع. المادة 14/3 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تنص على أنه لا يلزم الشخص بالشهادة ضد نفسه أو الاعتراف بأنه مذنب. لا يتضمن الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان ولا الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان أحكاما مماثلة، لكن رغم ذلك وجدت محكمة ستراسبولاغ في المتطلب العام المتعلق بالمحاكمة العادلة المقررة في المادة 6/1 من الإتفاقية أساسا للحق في الصمت وعدم إلزام الشخص على أن يساهم في تثبيت إذنابه[5].

---

[1] Cass.crim, 27 nov. 2001, B.n245.

[2] CEDH, 28 nov.1978,Luedicke,Belkacem et Koc c/Allemagne.

[3] CEDH, 19 déc. 1989,Kamasisnski c/Autreche.

[4] انظر تفصيلا، بن مشيرح محمد، حق المتهم في الامتناع عن التصريح، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، جامعة قسنطينة، 2009.

أيضا بوالصلصال نور الدين ، حقوق الدفاع في الخصومة الجزائية، مقال مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 02 ، مجلد 07، جامعة سكيكدة –الجزائر ، ص ص: 1284 .1302

[5] CEDH, 25 fevr.1993, Funke c/France.

إن المتهم حرفي اختيار طريقة دفاعه، واختياره طريق الصمت هو حق ولا يجوز أن يفهم على أنه تجريم للنفس، بل هو ضمان قانوني للحرية الشخصية [1]، وهو بالتزامه بالصمت يستعمل حقه في الاستفادة من قرينة البراءة، وبالتالي لا يمكن تأسيس الاقتناع بالإدانة على استعمال حق يعترف به القانون [2]

ب- الحق في مناقشة الشهود:

حق الدفاع يقتضي طبقا للمادة 14/3 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والمادة 6/3 من الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان حق المتهم في مناقشة شهود الإتهام، وأن يحصل على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الإتهام . لم يقرر المشرع هذا الحق للمتهم في مرحلة التحريات، بل ترك ذلك لسلطة ضابط الشرطة القضائية. أما خلال مرحلة التحقيق، فقد قرر المشرع بمقتضى المادة 69 مكرر ق إ ج حق المتهم أو محاميه في أي مرحلة من مراحل التحقيق طلب سماع شاهد ، خاصة وأن المادة 68 ق إج تلزم القاضي بالتحري عن أدلة الإتهام وأدلة النفي. خلال مرحلة المحاكمة نجد المادة 225 تقضي بأن شهود طالبي المتابعة يتم سماعهم أولا، مما يفيد بمفهوم المخالفة أن شهود النفي يسمعون آخرا، ويفهم من الفقرة الأخيرة من المادة على أنه يمكن في الجنح والمخالفات سماع شهود الخصوم الذين لم يستدعوا من قبل استدعاء قانونيا إذا قدموهم عند افتتاح المرافعة. أما على مستوى محكمة الجنايات فالمادة 274 ق إج تلزم المتهم بتبليغ قائمة الشهود في إطار الإجراءات التحضيرية للنيابة العامة والمدعي المدني قبل 3 أيام على أقل من افتتاح

المرافعة.

ج- الحق في الحصول على الكلمة الأخيرة : منع المتهم أو محاميه من الرد على أدلة الإتهام هو منع للدفاع نفسه. ولهذا وجب أن يكون للدفاع الكلمة الأخيرة خاصة وأنه الطرف السلبي والأضعف في الخصومة. لقد قرر المشرع هذا الحق في المادة 304 ق إج أمام محكمة الجنايات، وفي المادة 353 ق إج أمام محكمة الجنح، لكن لم ينص على هذا أمام محكمة المخالفات وهذا نقص يتعين استدراكه. من أجل تدعيم هذا الحق نقترح

[1] محمد عيد غريب، المركز القانوني للنيابة العامة، دار الفكر العربي 1979، ص 37. المرجع نفسه، ص 38.

[2] يوسفي مباركة، حقوق الدفاع في المسائل الجزائية، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، سنة 2016، ص 254.

لو يلزم المشرع المحكمة بتنبيه المتهم بهذا الحق والتنويه على هذا التنبيه في محضر الجلسة، ليتسنى لمحكمة النقض مراقبة مدى إحترام حقوق الدفاع[1]

د- الحق في التزام المحكمة في تأسيس قرارها على الأدلة فقط التي حصلت بشأنها

مناقشة:

لا معنى للدفاع إذا أسست المحكمة قرارها على أدلة لم تتم مناقشتها من المتهم ومحاميه، ولهذا قررت المادة 212 ق إج لا يبني القاضي قراره إلا على الأدلة المقدمة في معرض المرافعات والتي حصلت بشأنها مناقشات حضورية أمامه، وهذا ما يتضمنه أيضا القسم الذي يؤديه المحلفون قبل الجلوس للمحاكمة في الجلسة (م 284 ق إج). وتسبيب الأحكام مسألة قانونية تخضع لرقابة محكمة النقض.

الفرع الثاني : نطاق حصانة الدفاع في التشريعات

تعد حصانة الدفاع في المادة الجزائية ضمانة دستورية فعلية لحماية مركز المتهم الإجرائي وهو ما يظهر جليا في ما تخلفه ممارسة حق الدفاع من تقييد لسريان بعض النصوص والقواعد الجزائية؛ سواء الموضوعية منها أو الإجرائية، على من يمارس ذلك الحق، أو على القائم بأدائه. الحدود الموضوعية لحصانة الدفاع في المادة الجزائية : ويراد بهذه الحدود ذلك النطاق أو تلك الأطر المرسومة لسريان حصانة الدفاع في مواجهة نصوص التجريم، وقواعد المسؤولية ونصوص العقاب. [2]

مضمون حصانة الدفاع الجزائي الموضوعية : تأخذ حصانة الدفاع الجزائية في شقها الموضوعي صورة الإعفاء النهائي من العقاب، أو ما يعرف بحصانة التقاضي أمام المحاكم العادية والمتخصصة أي أنها تمتد إلى جميع المحاكم التي يتاح أمامها حق الدفاع [3]، ويتجه جانب كبير من الفقه في معرض هذه المسألة، إلى القول بأن عدم مسؤولية المدافع الجزائية ليست محض إعفاء من تطبيق القواعد القانونية، بل هي أكثر من ذلك إذ تمتد لتمحوتماما التكييف القانوني للجريمة، فلا ينسب تبعا لذلك للمدافع أي جريمة تصدر بمعرض الدفاع الشفوي أو الكتابي أمام الجهات القضائيةمهما كانت طبيعة

[1] LARGUIER (J), CONTE (Ph), procédure pénale, Dalloz, éd. n°23, 2014, p2

[2] عقل يوسف مصطفى مقابلة، المرجع السابق، ص : 136.

[3] محمود سليمان موسى، قواعد التجريم وأسباب الإباحة، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية، 2012، ص: 278.

تلك الأنشطة والسلوكات شريطة أن تكون طبيعة الدعوى تستلزم هذا القول أو هذه الكتابة؛ لتترتب عن ذلك عدم المساءلة القانونية، سواء كانت مدنية، أو جزائية؛ ليصح القول بأن هذه الأثار وتلك التبعات، دائمة وكلية، طالما كانت ضمن الحدود التي يرسمها القانون. [1]

التنظيم التشريعي لحصانة الدفاع الجزائية الموضوعية : قصر القانون الجزائي، الحصانة الموضوعية للمدافع في المادة الجزائية، في جرائم بعينها، من جانب، وفي نطاقين شخصي ومكاني محددين، من جانب آخر؛ فأما في ما يخص الجرائم محل التحصين، فتنحصر في الجرائم التعبيرية القولية أو الكتابية، التي تدور حول القذف، أو السمعة، والسب والبلاغ الكاذب، مما يعني عدم مسؤولية المدافع عن هذه الجرائم طالما كانت من مستلزمات الدفاع، ليقرر القانون تبعا لذلك سببا خاصا للإباحة في هذا النوع من الجرائم [2]، أما عن الحدود الشخصية والمكانية لحصانة الدفاع الجزائية، فتشمل المتهم والمدافع عن هذا الأخير في مواجهة خصمه من غير أن تمتد لباقي أطراف الدعوى القضاة ومساعدي القضاء، وأن تكون الوقائع القولية محل الحصانة مقترفة بجلسة المحاكمة ومرتبطة بها وحاصلة وجاهة أمام القضاء. [3]

بالرجوع إلى المشرع الجزائري نجد أنه عندما كرس حصانة الدفاع بالنسبة للمحامي في نص الفقرة الأخيرة من المادة 24 من لقانون 07/13المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة بقوله "لا يمكن متابعة محام بسبب أفعاله وتصريحاته ومحرراته في إطار المناقشة أو المرافعة في الجلسة ، يتضح أن المشرع حمى المحامي داخل جلسات المحاكم بتحصينه من العقاب عما يبديه من أقوال وما يقدمه من كتابات وتتمثل أساسا في العرائض أثناء المرافعة أمام الجهات القضائية باختلاف أصنافها، أي أنه ضمن حدود الدفاع لا ملاحقة جزائية ولا مدنية، وإذا كان المتفق عليه فقها وقضاء أن حصانة المحامي هي آلية قانونية تحول دون مساءلة المحامي عما قد ينطوي عليه الدفاع الذي يبديه من مساس بشرف و

[1] إنوسنس أحمد الدسوقي، تحصين الدفاع في التشريع الجنائي المصري والمقارن، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2008، ص: 135.

[2] إنوسنس أحمد الدسوقي، المرجع السابق، ص: 139.

[3] فيلومين بواكيم نصر، أصول المحاكمات الجزائية الطبعة الأولى ، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2013، ص: 147.

اعتبار للأشخاص لتأمين أكبر قدر ممكن من الحرية لفرقاء الدعوى ولوكلائهم للدفاع عن حقوقهم[1]، إلان أن الحصانة الممنوحة للمحامي بموجب الفقرة الأخيرة من المادة 24 من قانون المحاماة التي ذكرت أن الأفعال تدخل ضمن السلوكات التي يشملها نطاق حصانة الدفاع، وهذه الصياغة توحي أن الأفعال المادية التي يمكن أن ترتكب من المحامي أثناء سير الجلسة تعفيه من المتابعة، وهو أمر يجافي الغاية التي شرعت لأجلها تلك الحصانة.

كما أن النص المذكور لم يوضح أو يحدد الأثر المترتب عن الخروج عن الحدود المقررة الممارسة حق الدفاع ، وتحديدا بالنسبة للمرافعات المكتوبة أو الشفوية والتي تكون غريبة عن موضوع الدعوى أو الخارجة عن المرافعة في الجلسة، عكس المشرع الفرنسي الذي رسم تلك الحدود بنص المادة 41 من قانون الصحافة الصادر في 29 يوليو 1881.[2]

الحدود الإجرائية لحصانة الدفاع في المادة الجزائية: إذا كان قانون العقوبات – من وجهة نظر بعض الفقهاء والباحثين – قانونا للمجرمين، طالما كان يجرم أغلب السلوكات غير المشروعة، فإن قانون الإجراءات الجزائية هو قانون الشرفاء ، يحمي المتقاضين من أي مساس بحقوقهم الإجرائية، فيكون من المهم مناقشة التنظيم الذي حظيت به بهذه تلك الحقوق، خاصة المتصلة بحق الدفاع في المادة الجزائية.

مضمون حصانة الدفاع الجزائي الإجرائية: الأصل أن الدفاع الجزائي معصوم من الآثار الإجرائية القمعية التي قد تحد من مضمونه، فكان الراجح فقها، والسائد قضاء، والمستقر عليه في أغلب التشريعات والأنظمة المعاصرة، أن الدفاع الجزائي محصن من كل الإجراءات الجزائية، التي تجيز القبض على المدافع مرتكب الجريمة أثناء الجلسة، وتلك التي تخول جهات الحكم سلطة الحكم عليه في الحال متى كانت الوقائع تشكل جنحة أو مخالفة، أو مباشرة إجراءات التحقيق وإحالة الدعوى على الجهات المختصة بذلك، طالما كانت الوقائع بوصف جناية، ولعل أهم ما يبرر هذا التحصين أن جل الإجراءات والتدابير المذكورة، قد تكون من المؤثرات السلبية، التي قد تلحق ممارسة حق

[1] إنوسنس أحمد الدسوقي، المرجع السابق، ص: 190.

[2] حلايمية سفيان، بوالقمح يوسف ، حصانة الدفاع في المواد الجزائية ، مقال مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد العاشر جوان 2018 المجلد الأول جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة، ص ص 373-386

الدفاع في المادة الجزائية فالمساس بهذا الأخير ينعكس سلبا على سرعة المحاكمة، ويقلل من فعالية إجراءاتها وعدالة أحكامها. [1]

التنظيم التشريعي لحصانة الدفاع الجزائي الإجرائية: لإضفاء وصف التحصين على أنشطة المدافع وسلوكاته ، التي يباشرها بمناسبة تأدية حقه في الدفاع وممارسته له، ينبغي أن تكون سلوكاته غير المشروعة قد وقعت بمناسبة ممارسة حقه في الدفاع بجلسة المحاكمة، في مواجهة سلطة الحكم وأن تكون الوقائع محل النظر محصنة من تحريك الدعوى العمومية، ومن مباشرة إجراءات المتابعة الجزائية كما يقره التشريع المعمول به في تحصين الدفاع في الشق الموضوعي من التشريع العقابي ، والظاهر من كل ذلك أن حق الدفاع في المادة الجزائية يتمتع بنوع من الحصانة الإجرائية في مواجهة كل الأعمال والتدابير الإجرائية، التي قد تؤدي إلى الإخلال به، أو المساس بمضمونه، أو التقليل من فعاليته، طالما كانت ممارسة هذا الحق، تتم في حدود الأطر الإجرائية، والنصوص التشريعية المعمول بها، والمرسومة إجرائيا لذلك. [2]

الفرع الثالث: طبيعة الضمانات تبعا لكونها عامة أو خاصة

لما كانت القوانين الإجرائية تتولى تنظيم الهيئات التي تختص بسلطة اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتحريك الدعوى الجزائية والسير فيها، مراعية في ذلك اعتبارات العدالة في سبيل الحفاظ على أمن المجتمع من جهة وحماية حريات الأفراد وإحاطتهم بإجراءات تضمن عدم استغلال السلطة حقها في تهديد تلك الحريات من جهة أخرى[3]، لذا فقد حرصت هذه القوانين الإجرائية على أن توفر للمتهم إزاء الأعمال الإجرائية المتلاحقة من الضمانات ماه ذات طبيعة مباشرة وهي التي تتولى تنظيم الأعمال التي تقوم بها هيئات الضبط والاتهام والتحقيق والمحاكمة وتضع شروطا موضوعية وشكلية توجب الالتزام بها قبل تلك الهيئات، وأن ما يتمخض عنها من ضمانات تدعى بالضمانات الخاصة وهي ما

[1] إنوسنس أحمد الدسوقي، المرجع السابق، ص: 193.

[2] حلايمية سفيان، بوالقمح يوسف ، حصانة الدفاع في المواد الجزائية ، مقال مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد العاشر جوان 2018 المجلد الأول جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة، ص ص 373-386

[3] محمد عباس حمودي ، مرجع سابق، ص 89.

يتصل مباشرة بشخص المتهم وتتجسد هذه الضمانات في مرحلة المحاكمة في مبادئ على رأسها افتراض براءة المتهم ومبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وكفالة حق الدفاع. [1]

كما توفر هذه القوانين الإجرائية ضمانات أخرى للمتهم ذات طبيعة عامة أو كما يطلق عليها ضمانات غير مباشرة، وهي التي تتولى تنظيم هيئات التحقيق والمحاكمة والتي تحيطها بضمانات معينة تمكنها من أداء واجبها بقدر معين من الاستقلال والحيدة والنزاهة، وهي القواعد المتعلقة بالسلطة القضائية وأن ما يتمخض عنها من ضمانات يطلق عليها الضمانات العامة، تتجلى في المحاكمة أمام القضاء الطبيعي المستقل والمحايد، وأن تكون المحاكمة علنية، إضافة إلى علنية النطق بالحكم وأن يكون مسببا. [2]

الفرع الثالث: طبيعة الضمانات تبعا لكونها عمل إجرائي.

ويعد العمل الإجرائي أحد الروابط الثلاثة التي تقوم عليها الخصومة الجزائية التي تتمثل في الدعوى الجزائية والرابطة الإجرائية، والعمل الإجرائي[3]. وقد عرف الدكتور أحمد فتحي سرور العمل الإجرائي بأنه: «العمل القانوني الذي يرتب القانون عليه مباشرة أثرا في إنشاء الخصومة أو تبديلها، أو انقضائها سواء كان داخل الخصومة أم ممهدا لها».[4]

حيث أن الأعمال الإجرائية أثارت خلافا فقهيا حول طبيعتها القانونية، وذلك بسبب تنوع هذه الأنواع، فالطبيعة القانونية لبعض الأعمال الإجرائية تعد استعمالا لحق، فيما يعد بعضها الأخر أداء الواجب، ومنها ما يمثل استعمالا لوظيفة قضائية كما أن قسما من هذه الأعمال يقوم بها موظف عام والبعض الآخر تصدر عن فرد عاد أو يقوم بها غيرهم، هذا ولقد تركزت هذه الخلافات الفقهية حول إذا ما كانت الطبيعة القانونية للعمل الإجرائي تعد تصرفا قانونيا أم عملا قانونيا، واللذان هما من مصادر الواقعة القانونية، وعليه فالتصرف القانوني يعني اتجاه الإرادة إلى إحداث أثر قانوني معين، أما العمل القانوني فهو كل عمل يرتب عليه القانون أثرا دون أن تتصرف الإرادة إلى تحقيق هذا الأثر[5]

---

[1] محمد عباس حمودي ، مرجع سابق، ص 88

[2] عبد الستار سالم الكبيسي، مرجع سابق، ص 246.

[3] أحمد فتحي سرور، نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، ص 45.

[4] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدنس الجديد، ج2، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، 1968م، ص 1.

[5] محمد عباس حمودي الزبيدي، مرجع سابق، ص 90.

ويتسنى لنا من خلال هذا التعريف أن العمل الإجرائي هو عمل قانوني وأن القانون هو الذي يرتب آثاره الإجرائية، في حين يذهب البعض إلى أن العمل الإجرائي بجميع صوره وأنواعه يعد تصرفا قانونيا تأسيسا على أن الذي يباشر هذا العمل يقصد من ورائه تحقيق أثار قانونية معينة[1]، إلا أن ما يعيب هذا الرأي، هو أن القانون الإجرائي ينطوي على مجموعة من الإجراءات القانونية التي يتولى تنظيمها، لتعلقها بالخصومة الجزائية بقصد الوصول إلى هدف هذه الخصومة، مما يعني بالتالي أن الآثار التي تتولد عن أي عمل إجرائي يتعلق بهذه الخصومة يرتبة القانون، وليس الإرادة من باشره دخل في ذلك، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى إن اعتبار العمل الإجرائي تصرفا قانونيا يجعل أمر مباشرة هذا الإجراء أو ذاك في إطار الخصومة الجزائية رهنا برغبة ومشيئة الشخص الإجرائي، في حين أن الكثير من الأعمال الإجرائية تتعلق بالنظام العام، مما يجعل مباشرتها من قبل الشخص الإجرائي واجبا يترتب على مخالفته والإخلال به قيام المسؤولية. [2]

مما تقدم يمكن القول بأن العمل الإجرائي هو عمل قانوني وليس تصرؤا قانونيا، لأن القانون هو الذي يرتب أثاره بصرف النظر عن انصراف إرادة من باشر الإجراء إلى تلك الآثار **من عدمه**.

سبق الإشارة إلى أن المحاماة مصطلح حديث معاصر، لذلك وردت له عدة تعريفات نذكر منها:

– المحامي هو العليم بالقانون الذي يستطيع أن يثبت حق ذي الحق ويدفع باطل المعتدي معتمدا في ذلك على علمه بما شرع القانون من حقوق وما ألزم من واجبات حفاظا للجماعة وتثبيتا للمصالح[3].

– هم من اتخذ الدفاع وظيفة له في الحياة، للقيام بخدمة عامة والعمل على فرض احترام القانون والسهر على حماية حقوق الدفاع والإنسان والمواطن، وحرياته وأملاكه. [4]

---

[1] ابراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، ج1، الإسكندرية، 1974م، ص 673.

[2] محمد عباس حمودي الزبيدي، مرجع سابق، ص 91.

[3] بريك بن عائض القرني، مرجع سابق، ص 14.

[4] مولاي بغدادي ملياني، المحاماة في الجزائر، ج1، د. ط، المطبعة الجزائرية للمجلات والجرائد، الجزائر، 1993م، ص 21.

– ذلك الإنسان صاحب الإجازة في الحقوق ، أو صاحب أي إجازة أجنبية معترف بها معادلة للإجازة، والحاصل على شهادة الكفاءة المهنية والمسجل قانونيا جميئة المحامين، بعد أن يؤدي القسم، ومهنة المحامي إسداء النصح والسعي للإصلاح، والمرافقة، وتنص على ذلك المادة (01) من القانون رقم: 13–07 المؤرخ في: 29/ 10/ 2013م. [1]

فلقد أوجب المشرع الجزائري على القاضي أن يخطر المتهم بالحق في الاستعانة بمحامي، التمكينه من اختيار محامي عنه، وفي حالة عدم اختياره يلتزم القاضي بتعيين مدافع عنه في إطار المساعدة القضائية، متى طلب منه المتهم ذلك[2]، جاء في المادة (100) ق إ ج: "... كما ينبغي اللقاضي أن يوجه للمتهم بأن له الحق في اختيار محام عنه، فإن لم يختر له محاميا عين القاضي محاما من تلقاء نفسه إذا طلب منه ذلك وينوه عن ذلك في المحضر..." ولقد وردت عدة مواد أخرى تأكد على حق الاستعانة بمحامي على غرار المواد (292)، (112)، (121) ق إج.

المطلب الثالث : القيمة الدستورية الجزائرية لحق الدفاع

يقتضي تحديد مفهوم مبدأ إحترام حقوق الدفاع أن نعرف بهذا المبدأ ونميزه عن المفاهيم القريبة واللصيقة ونذكر

فرع أول الأساس الدستوري ،

فرع ثاني الطبيعة القانونية لحق الدفاع.

الفرع الاول : الأساس الدستوري

في بادئ الأمر لا بد من الإشارة إلى أن الدستور هو القانون الأعلى في الدولة والمعين الأساسي الذي يستقي النظام القانوني مبادئه منه. فللدستور من الناحية الشكلية والموضوعية مكانة سامية، فهو الأساس الضروري لقاعدة المشروعية، ولمبدأ خضوع الدولة للقانون، وهذه حقيقة تقتضيها طبيعة أحكامه، فالدستور ينظم السلطات في الدولة من حيث وجودها واختصاصاتها ونشاطها، فمن البديهي أن يعلو الدستور جميع السلطات، واحترامه واجب حتى على الرئيس الأعلى للدولة، فلو خرقت الدستور إرادات

[1] محمود توفيق اسكندر، المحاماة في الجزائر، د. ط، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1998م، ص 20.

[2] عبد الله أوهابية، مرجع سابق، ص 383– 384.

فردية ولو كانت إرادات الحاكمين أو قواعد قانونية أخرى، أصبح وجود الدولة محفوفا بالأخطار، حيث يقوم الدستور على قاعدة عامة أو منطقية، هي أن نظام الدولة يرتكز على الدستور فلا يمكن بذلك إلا أن يكون الدستور في قمة المؤسسات، ولا يمكن لمقتضياته وقواعده إلا أن يكون منشأة لبقية القواعد القانونية، وليس لأية سلطة من السلطات التي أنشأها الدستور إلا أن تخضع في أنشطتها ومزاولة وظائفها لتلك المقتضيات وتعكسها في جميع ما تتخذه من قرارات وأعمال وتصرفات[1].

نرى أن أغلب الدساتير قد نصت على مبدأ قرينة البراءة، وأحاطت المتهم بضمانات تكفل الجانب الإيجابي لهذا المبدأ، كما نصت على عدم جوازيه توقيع العقوبات إلا بناء على إجراءات محددة مسبقا، ونظرا لأهمية مرحلة المحاكمة فان أغلب الدساتير ومنها الدستور الجزائري أورد في نصوصه ضرورة احترام مبدأ الشرعية فلا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص سابق لارتكاب الجريمة، واستقلال القضاء، كضمان أساسي لحماية الحقوق والحريات، وغيرها من الضمانات التي سنتناولها بالتفصيل لاحقا. [2]

بالنظر لأهمية حق الدفاع جعل منه الدستور الجزائري مبدأ دستوريا، [3]وعمد إلى تقريره في العديد من المواد ، حيث نص في المادة 56 منه " كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه ، كما نصت الفقرة الأولى من المادة 169 من الدستور الحق في الدفاع معترف به وأضافت الفقرة الثانية من نفس المادة " الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية"، كما نصت المادة 170 من الدستور " يستفيد المحامي من الضمانات القانونية التي تكفل له الحماية من كل أشكال الضغوط وتمكنه من ممارسة مهنته بكل حرية في إطار القانون ، من خلال تحليلنا لما جاءت بهذه هاته المواد من الدستور يتبين لنا أن حق الدفاع مكفول سواء كان أصالة أو بالوكالة، ويلاحظ أيضا أن الدستور حرص على

---

[1] رنا علي حميد السعدي، مرجع سابق، ص 121.

[2] شهيرة بولحية، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة، (أطروحة لنيل دكتورا، تخصص قانون عام) قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر،2015/2016م، ص 37،38.

[3] عقل يوسف مصطفى مقابلة ، الحصانة القانونية في المسائل الجنائية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، 1987، ص:178.

النص على هذا الحق في موضعين منه، الأول ضمن الفصل الرابع المتعلق بالحقوق والحريات من الباب الأول، والثاني ضمن الفصل الثالث من الباب الثني المتعلق بالسلطة القضائية فهاته النصوص تمنح المدافع جميع الضمانات التي تكفل له حق الدفاع عن نفسه، ومن بين مستلزمات وتطبيقات هذا الحق أن يتم تزويد المتهم أو من يتولى الدفاع عنه بآلية قانونية تحول دون متابعته ومساءلته عما يثيره أثناء سير الدعوى في معرض دفاعه ، ألا وهي حصانة الدفاع وهي حصانة موضوعية يقتصر مداها على الأقوال والكتابات المتعلقة بحق الدفاع. [1]

الفرع الثاني : الطبيعة القانونية لحق الدفاع

يهيمن مبدأ إحترام حقوق الدفاع على كل الإجراءات الجزائية وهو أصل غير قابل للجدل وهو من الحقوق الطبيعية الثابتة لكل إنسان، والتي استقر عليها الضمير العالمي وتلتزم به جميع الجهات القضائية، سواء نصت عليها القانون أم لا، فهو أصل الحريات العامة وحرية الحريات، بحيث لا يستغني عنه في ممارسة باقي الحريات، ولقد تطور من دفاع عضلي ومادي إلى دفاع جدلي إقناعي، فإذا نصت عليه القانون فذلك فإنما ليؤكده، وإذا لم يفعل فلا يجوز إنكاره لأنه سابق في وجوده على وجود القانون[2]، فحق الدفاع هو أكبر من أن يكون حق شخصي، فهو يعتبر حق شخصي عام؛ كونه يهدف إلى المحافظة على حقوق المتهم، ووفاء بذلك تلتزم الدولة بتوفير آلية حيادية تضمن لها الاستقلال وتدع لها مهمة محاكمته وتقف منه اعتمادا على سلطة الاتهام – موقف الخصم الشريف، كما أنه حق يتسم بالعمومية، لأنه كذلك يحقق مصلحة عامة تتمثل في الكشف عن الحقيقة، واستيفاء حق المجتمع في العقاب ممن تعدى على المصالح التي يحميها القانون. [3]

وفي هذا الصدد اعتبر المشرع الجزائري القواعد المتعلقة بحقوق الدفاع من القواعد الجوهرية التي يترتب على مخالفتها البطلان، فقد نص على إجراءات معينة تكفل حق المتهم في الدفاع عن نفسه ونفي التهمة المنسوبة إليه، وتفنيد أدلة الثبوت، ومن ذلك ما

---

[1] حلايمية سفيان، بوالقمح يوسف ، حصانة الدفاع في المواد الجزائية ، مقال مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد العاشر جوان 2018 المجلد الأول جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة، ص ص 373–386

[2] عبد الحميد الشورابي، مرجع سابق، ص 65.

[3] مبروك ليندة، مرجع سابق، ص 167– 168.

أوجبه المشرع من وجود محامي للدفاع عن المتهم في جناية أمام محكمة الجنايات[1]، كما هو الحال في المادتين (271) و(272)ق إج.

إنه المبدأ الذي يضمن كفة ميزان الشخص المشتبه فيه أو المتابع، لذا فهو من جهة أولى ذو طابع شمولي لأنه يحدد بعض التدابير المقيدة لحقوق الشخص أو التدابير الموجهة للقمع، كما يمكن أن يثار هذا المبدأ أيضا لتجنب حالات البطلان غير المفيدة كونها لا تؤثر على مركز المتهم. وهو من جهة ثانية ذو طابع مركب، حيث أنه يتضمن جملة من الحقوق. [2]:

1- الطابع الشمولي لمبدأ إحترام حقوق الدفاع: شمولية مبدأ حقوق الدفاع في الخصومة الجزائية يظهر في عدة مجالات هي:

أ- مبدأ محدد للتدابير المقيدة للحقوق: هناك أحكام عديدة في قانون الإجراءات الجزائية تفرض شكلية خاصة على تقييد الحقوق والحريات، وهي ضرورة ألا يمس الإجراء "حقوق الدفاع"، وتترك للقاضي سلطة تقدير محتوى هذا القيد. مثلا تنص المادة 11 المتعلقة بسرية التحري والتحقيق "تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ودون إضرار بحقوق الدفاع". الأصل في هذه الإجراءات هو السرية، لكن يجوز عندما يسمح القانون إطلاع الجمهور على بعض المعلومات على شرط أن لا يكون في ذلك الكشف إضرار بحقوق دفاع المتهم.

وتنص المادة 65 مكرر 26 المتعلقة بحماية الشهود على أنه "إذا أحيلت القضية على جهة الحكم يتعين على هذه الأخيرة أن تقرر إن كانت معرفة هوية الشخص ضرورية الممارسة حقوق الدفاع وذلك بالنظر لمعطيات القضية".

أما المادة 83 ف أخيرة المعلقة بالتفتيش فتنص "ولكن عليه . ضابط الشرطة القضائية . أن يتخذ مقدما جميع الإجراءات اللازمة لضمان إحترام السر المهني وحقوق الدفاع".

نفس الشيء بخصوص الشهادة، حيث تنص المادة 89 "لا يجوز لقاضي التحقق المناط به إجراء تحقيق ما ولا لرجال القضاء وضباط الشرطة القضائية المعهود إليهم

[1] المرجع نفسه، ص 167.

[2] Cass.crim, (Cassation criminelle) 9 fév.1988, B. n°63:12 mars 1992, B. n°1;12 janv.1993, B. n°29.

القيام بإجراء بمقتضى إنابة قضائية بغية إحباط حقوق الدفاع الاستماع إلى أشخاص تقوم ضدهم دلائل قوية ومتوافقة على قيام إتهام في حقهم".

ب- مبدأ محدد لحقل القمع:

يكون حق الدفاع أحيانا مقيدا لحقل التجريم، حيث يكون سببا من أسباب الإباحة أو أساسا للحصانة، مثلا لا تكون المناقشات والمذكرات أمام الجهات القضائية أساسا لأي متابعة عن جرائم القذف والسب. لقد فسرت محكمة النقض الفرنسية هذا الأساس بأنه مكرس لحماية حقوق الدفاع، وبالتحديد في المادة الجزائية، وحتى أمام جهات التحقيق [1]

ج- مبدأ محدد لإبطال التصرفات غير الصحيحة: طبقا للمادة 159 ق إج فإن مخالفة الأحكام الجوهرية المقررة لا يترتب عليها إبطال التصرفات إلا إذا ترتب على مخالفتها إخلال بحقوق الدفاع أو بحقوق أي خصم في الدعوى .

2- الطابع التركيبي لمبدأ إحترام حقوق الدفاع: مبدأ حماية حقوق الدفاع يغطي جملة من الحقوق التفصيلية ترتبط بالمفهوم الواسع للمحاكمة العادلة. ليس سهلا وضع حدود لامتداد مجال هذه الحقوق، فحسب التصور الموسع تساهم كل الحقوق المحمية بالمبادئ التوجيهية لقانون الإجراءات الجزائية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في الدفاع عن حقوق المتهم، مثل مبدأ المواجهة، مبدأ المساواة في الأسلحة. إن هذا ليس بعيدا عن قرار المجلس الدستوري الفرنسي الذي أكد أن حماية حقوق الدفاع "تقتضي خاصة في المادة الجزائية وجود إجراءات متساوية وعادلة، تضمن توازن حقوق الأطراف"[2]. لكن أحيانا يعاين المجلس الدستوري الفرنسي بطريقة إجمالية ما إذا كان حكم النص الخاضع لرقابته لا يتعارض مع "المتطلبات الدستورية المتعلقة بإحترام حقوق الدفاع، ووجود إجراءات متساوية وعادلة" من غير الارتباط بحصر حقل تطبيق هذه الحقوق[3]

.لكن بعض النصوص تعزل عن الحقوق والمبادئ المتعلقة بالمحاكمة العادلة تلك التي ترتبط بالدفاع، حيث يركز المشرع ويعطي أهمية خاصة مثلا للحق المتعلق

[1] Cass.crim, 27 janv.1988,D.188,P.480, note Mayer.

أيضا بوالصلصال نور الدين ، حقوق الدفاع في الخصومة الجزائية، مقال مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 02 ، مجلد 07، جامعة سكيكدة –الجزائر ، ص ص: 1284 .1302

[2] Cons.const, (Conseil constitutionnel) n°89-260, Dc. du 28juill.1989, sécurité et transparence du marché financier.

[3] Cons.const, n°98-408, Dc. du 22 janv.1999, cour pénale internationale.

بالاستعانة بمحامي. لكن إضافة إلى هذا تضيف النصوص الإتفاقية: إعلام المتهم وبلغة يفهمها وبطريقة مفصلة عن طبيعة وسبب التهمة الموجهة إليه. الحق في الدفاع الشخصي عن نفسه أو الاستعانة بمحامي من اختياره. ولهذا فطرح التساؤل ماذا نقصد بحقوق الدفاع وما هي الحقوق التي تتضمنها مهم جدا من الناحية القانونية [1]

خلاصة :

إن هذا الاستعراض لحقوق الدفاع في القانون الجزائري في ضوء قضاء المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان ومواثيق حقوق الإنسان الدولية، يوضح لنا أن المشرع الجزائري تبنى جملة حقوق الدفاع الضامنة لمحاكمة عادلة، لكنه يتقدم بشكل بطيء جدا في تبني كل حقوق الدفاع المشروطة في المعايير الدولية من أجل خصومة جزائية متوازنة، خاصة في المرحلة التمهيدية من الخصومة الجزائية،

[1] SAINT-PIERRE(F), La nature juridique des droits de la défense dans le procès pénal, Dalloz, 2007, p.260.

أيضا بوالصلصال نور الدين ، حقوق الدفاع في الخصومة الجزائية، مقال مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 02 ، مجلد 07، جامعة سكيكدة –الجزائر ، ص ص: 1284 .1302

الفصل الثاني

حقوق وضمانات المتهم في الدفاع

تمهيد

لقد أقرت أغلب الأنظمة القانونية أن الضمانات تحيط بالمتهم وتحميه ومرتبطة بحقوق الإنسان بحد ذاتها، وتقرير هذه الضمانات الغرض منه حماية تلك الحقوق من الإخلال بها أو هدرها، فلا يمكن تجريد الإنسان من حقوقه المرتبطة بإنسانيته وكيانه حتى ولو كان متهما، وبما أنا ضمانات المتهم الشخصية في التشريع الجزائري، ضمانات المتهم التزام على عاتق الدولة، ويعد من الموضوعات المتعلقة بالنظام العام، وإن تجسيد هذه الضمانات يكفل للمتهم محاكمة عادلة ومنصفة تحمي حقوقه الشخصية. وبالتالي سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين ، حيث تناولنا الضمانات القانونية الشخصية للمتهم وفق ق إ ج (مبحث أول) وحق الدفاع في قانون الاجراءات الجزائية (مبحث ثاني).

المبحث الأول : الضمانات القانونية الشخصية للمتهم وفق ق إ ج

ولقد كفل الدستور الجزائري حصانة الدفاع من خلال اعترافه بحق الدفاع وتحقيق مستلزماته وضمانه فالمواد الجزائية من خلال المواد 59 و 169 كما استحدث المشرع المادة 170 من الدستور والتي تكفل الحصانة للمحامي حيث جاء نصها كالآتي «يستفيد المحامي من الضمانات القانونية التي تكفل له الحماية من كل أشكال الضغوط وتمكنه من ممارسة مهنته بكل حرية في إطار القانون ،تناولنا طبيعة الضمانات لحقوق المتهم (مطلب أول) و الضمانات الاجراءية والموضوعية للمتهم(مطلبا ثان).

المطلب الاول : طبيعة الضمانات لحقوق المتهم

سنتناول في الفرع الأول تعريف الضمانات لغة وفي الفرع الثاني تعريفها اصطلاحا.

الفرع الأول: الضمانات لغة

إن الجذر اللغوي لكلمة الضمانات أو ضمان هي ضمن فمن ضمن المال منه كفل له به وهو ضمينه وهو ضمناؤه وهو في ضمنة وضمانة. ومن المجاز: ضمن الوعاء الشيء وتضمه وضمه إياه وهو في ضمنه. ويقال : رجل ضبين وقول ضمني وهو من الضمان ومعناه لزم مكانه كما يلزم الكفيل العهدة أو لزم علته ومن ضمن الشيء (بالكسر) ضمانا كفل به فهو ضامن وضمين وكل شيء جعلته في وعاء فقد ضمنته إياه، والمضمن من الشعر ما ضمنته بيتا. [1]

الفرع الثاني: الضمانات اصطلاحا

من الحقوق التي كفلها القانون لكل إنسان عند مثوله أمام القضاء هي تلك المبادئ التي تحكم المحاكمات عموما، والتي حرصت عليها المواثيق الدولية، متمثلة بحقه في اللجوء إلى القضاء للمطالبة بحقوقه استنادا إلى مبدأ المساوات أمام القضاء الذي يستدعي المساواة بين الخصوم في جميع الإجراءات المتعلقة بالمحاكمة وتهيئة دفاعه وهذا فضلا عن ضرورة أن تجري المحاكمات بصورة علنية، إلا إذا تطلب إجراؤها بصورة سرية لأسباب تتعلق بالنظام العام أو المحافظة على الآداب العامة وفي أن يصدر الحكم اثر المحاكمة سواء أكانت علنية أو سرية في جلسة علنية، كما أن يجب أن يكون مسببا

[1] جار الله أبو القاسم محمد الزمخشري، أساس البلاغة، بيروت: دار المعرفة، ص272

لأن التسبيب دليل على الاقتناع الموضوعي للمحكمة، التي تستند على أدلة لها من القوة ما يكفي لإقناع أي شخص له ملكة تقدير عادية، بأن المتهم مدان، وقبل كل هذا وذاك يجب أن تجري محاكمة المتهم من قبل محكمة مستقلة وغير متحيزة ومختصة طبقا للقانون الذي أنشأها ونص على تشكيلتها مسبقا، ومما تجدر الإشارة إليه أن المبادئ التي أشرنا إليها متمثلة بالمساواة أمام القضاء والتطبيق القضائي للعدالة والعلنية وعدم التحيز والاستقلال تحكم جميع المحاكمات مدنية كانت أم جنائية. [1]

إضافة إلى الضمانات التي سبق ذكرها والتي يجب أن تتوفر أمام القضاء بصفة عامة، يجب أن تتوفر للمتهم أمام المحكمة الجنائية إلى جانب هذه الضمانات ضمانات وحقوق أخرى، خاصة بالقضاء الجنائي كحق المتهم في أن يعد بريئا حتى تثبت إدانته طبقا للقانون ويجب أن تقوم هذه الإدانة على الاقتناع الشخصي للقاضي والاقتناع الموضوعي القائم على أدلة طرحت في الجلسة وتناولها الخصوم بالدحض والتفنيد فضلا عن ضرورة أن لا يعتري هذه الأدلة أي شك معقول يؤيد أصل البراءة في الإنسان.. [2]

وحق المتهم في عدم تعريضه للعقوبة إلا بناء على نص سابق يجرم الفعل الذي ارتكبه استنادا إلى مبدأ الشرعية، وكذا حقوق المتهم المتعلقة بالدفاع، ومنها إبلاغ المتهم قبل المحاكمة وبالتفصيل عن سبب وطبيعة التهمة والمادة القانونية المحال بموجبها إلى المحكمة مع ضرورة عطائه الوقت المناسب والتسهيلات الكافية لإعداد دفاعه وحقه في أن يجري محاكمته بسرعة دون أن يخل ذلك بحقوق الدفاع، وفي أن تجري محاكمته أي حضوره ويستجوب بنفسه وأن يضمن له إحضار شهوده لنفي التهمة عنه. [3]

وإزاء ما تقدم يمكن القول أن العهود والمواثيق الدولية والدساتير والتشريعات الجنائية كافة تهدف إلى إقرار وتجسيد ضمانات المتهم التي أشرنا إليها في تحقيق العدالة، وذلك

---

[1] محمد محي الدين عوض، المحاكمة الجنائية العادلة وحقوق الإنسان، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، المملكة العربية السعودية، 1960م، ص 17.

[2] عبد الستار سالم الكبيسي، ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة، رسالة دكتورا، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 1981م،ص 687.

[3] محمد محي الدين عوض، مرجع سابق، ص 30

بإعطاء كل ذي حق حقه طبقا للقانون وعلى قدم المساواة مع الآخرين وبموجب محاكمة عادلة، ولما

كانت المحاكمة العادلة تضمن للمتهم كل حقوقه التي كفلها له القانون لطا يمكن تعريف الضمانات بانها: حق المتهم في أن تتم محاكمته وفقا لمقومات المحاكمة الجنائية العادلة التي يترتب على الإخلال بها فرض الجزاءات التي من شأنها حماية هذا الحق [1].

الفرع الثالث: الأساس الدستوري للضمانات

في بادئ الأمر لا بد من الإشارة إلى أن الدستور هو القانون الأعلى في الدولة والمعين الأساسي الذي يستقي النظام القانوني مبادئه منه. فللدستور من الناحية الشكلية والموضوعية مكانة سامية، فهو الأساس الضروري لقاعدة المشروعية، ولمبدأ خضوع الدولة للقانون، وهذه حقيقة تقتضيها طبيعة أحكامه، فالدستور ينظم السلطات في الدولة من حيث وجودها واختصاصاتها ونشاطها، فمن البديهي أن يعلو الدستور جميع السلطات، واحترامه واجب حتى على الرئيس الأعلى للدولة، فلو خرقت الدستور إرادات فردية ولو كانت إرادات الحاكمين أو قواعد قانونية أخرى، أصبح وجود الدولة محفوفا بالأخطار، حيث يقوم الدستور على قاعدة عامة أو منطقية، هي أن نظام الدولة يرتكز على الدستور فلا يمكن بذلك إلا أن يكون الدستور في قمة المؤسسات، ولا يمكن لمقتضياته وقواعده إلا أن يكون منشأة لبقية القواعد القانونية، وليس لأية سلطة من السلطات التي أنشأها الدستور إلا أن تخضع في أنشطتها ومزاولة وظائفها لتلك المقتضيات وتعكسها في جميع ما تتخذه من قرارات وأعمال وتصرفات[2].

نرى أن أغلب الدساتير قد نصت على مبدأ قرينة البراءة، وأحاطت المتهم بضمانات تكفل الجانب الإيجابي لهذا المبدأ، كما نصت على عدم جوازيه توقيع العقوبات إلا بناء على إجراءات محددة مسبقا، ونظرا لأهمية مرحلة المحاكمة فان أغلب الدساتير ومنها الدستور الجزائري أورد في نصوصه ضرورة احترام مبدأ الشرعية فلا جريمة ولا عقوبة إلا

---

[1] **محمد عباس حمودي الزبيدي، ضمانات المتهم العسكري في مرحلة المحاكمة، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2010م، ص 85**

[2] **رنا علي حميد السعدي، مرجع سابق، ص 121.**

بناء على نص سابق لارتكاب الجريمة، واستقلال القضاء، كضمان أساسي لحماية الحقوق والحريات، وغيرها من الضمانات التي سنتناولها بالتفصيل لاحقا. [1]

المطلب الثاني : الضمانات الاجراءية والموضوعية للمتهم

التحديد طبيعة الضمانات التي يتمتع بها المتهم في مرحلة المحاكمة، يتحتم علينا تناول هذه الضمانات بشكل عام، وعلى حسب كونها عامة أو خاصة لننتهي إلى طبيعة الضمانات الإجرائية للمتهم في الفروع الثلاثة الآتية.

الفرع الأول: الطبيعة العامة للضمانات

إن الحقوق والحريات الفردية من القضايا الإنسانية الهامة التي أثارت الجدل بين المفكرين منذ أقدم العصور، ذلك لأنها حقوق أصلية للإنسان، نشأت منذ الخلق الأول وتطورت مع الحضارة ثم توالت التشريعات في العصور اللاحقة، تنظيمها والنص عليها، لأنها تشكل ضمانات مهمة للفرد عند تعرضه للاتهام لصيانة حقوقه الأساسية كإنسان، وانشر العدل والمساواة باعتبار أن مصلحة المجتمع تكون بالمحافظة على كرامة الفرد وإنسانيته[2].

فيما ذهب جانب آخر من الفقه[3] إلى أن ضمانات حقوق الإنسان لا ينظر إليها بوصفها حقوقا طبيعية، وإنما هي ذات طبيعية ترتكز على أساسين، أولهما أن حماية حقوق الإنسان تمثل قيمة اجتماعية تندمج في الشعور العام لأفراد المجتمع، ويتعين مراعاة هذا الشعور حفاظا على كيان الاجتماعي، فيما يرتكز الأساس الثاني على أن احترام حقوق الإنسان هو الوسيلة لضمان تجاوبه الحقيقي مع المجتمع، ولا يتصور هذا التجاوب إلا إذا كانت وسيلته مطابقة لتقاليد **المجتمع ومبادئه، الأمر الذي يستدعي إحاطة الفرد بضمانات هامة عندما يقتضي الأمر المساس بحريته بحيث تكفل هذه الضمانات تقييد المساس بحريته إلى أضيق الحدود و إظهار هذا المساس بمظهر**

---

[1] **شهيرة بولحية، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة، (أطروحة لنيل دكتورا، تخصص قانون عام) قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر**،2015/2016م، ص 37،38.

[2] صبحي المحمصاني، أركان حقوق الإنسان، بيروت: دار العلم للملايين، 1979ص 99 ومحمد عباس حمودي الزبيدي، مرجع سابق، ص 85.

[3] عبد الحميد الشواربي، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي، الإسكندرية: منشأة المعارف، 1988م، ص 10.

الاستثناء، وأن هذه الضمانات منها ما هو ذو طبيعة موضوعية ويتمثل في الأسباب الموضوعية للمساس بالحرية ومنها ما ذو طبيعة شكلية، ويتمثل في الأشكال الجوهرية التي تفرغ فيها جميع إجراءات المساس بالحرية. [1]

الفرع الثاني: طبيعة الضمانات تبعا لكونها عامة أو خاصة

لما كانت القوانين الإجرائية تتولى تنظيم الهيئات التي تختص بسلطة اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتحريك الدعوى الجزائية والسير فيها، مراعية في ذلك اعتبارات العدالة في سبيل الحفاظ على أمن المجتمع من جهة وحماية حريات الأفراد وإحاطتهم بإجراءات تضمن عدم استغلال السلطة حقها في تهديد تلك الحريات من جهة أخرى[2]، لذا فقد حرصت هذه القوانين الإجرائية على أن توفر للمتهم إزاء الأعمال الإجرائية المتلاحقة من الضمانات ماه ذات طبيعة مباشرة وهي التي تتولى تنظيم الأعمال التي تقوم بها هيئات الضبط والاتهام والتحقيق والمحاكمة وتضع شروطا موضوعية وشكلية توجب الالتزام بها قبل تلك الهيئات، وأن ما يتمخض عنها من ضمانات تدعى بالضمانات الخاصة وهي ما يتصل مباشرة بشخص المتهم وتتجسد هذه الضمانات في مرحلة المحاكمة في مبادئ على رأسها افتراض براءة المتهم ومبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وكفالة حق الدفاع. [3]

كما توفر هذه القوانين الإجرائية ضمانات أخرى للمتهم ذات طبيعة عامة أو كما يطلق عليها ضمانات غير مباشرة، وهي التي تتولى تنظيم هيئات التحقيق والمحاكمة والتي تحيطها بضمانات معينة تمكنها من أداء واجبها بقدر معين من الاستقلال والحيدة والنزاهة، وهي القواعد المتعلقة بالسلطة القضائية وأن ما يتمخض عنها من ضمانات يطلق عليها الضمانات العامة، تتجلى في المحاكمة أمام القضاء الطبيعي المستقل والمحايد، وأن تكون المحاكمة علنية، إضافة إلى علنية النطق بالحكم وأن يكون مسببا. [4]

الفرع الثالث: طبيعة الضمانات تبعا لكونها عمل إجرائي.

---

[1] محمد عباس حمودي الزبيدي، مرجع سابق، ص 86.

[2] محمد عباس **حمودي ، مرجع سابق، ص 89.**

[3] **محمد عباس حمودي ، مرجع سابق، ص 88**

[4] **عبد الستار سالم الكبيسي، مرجع سابق، ص 246.**

ويعد العمل الإجرائي أحد الروابط الثلاثة التي تقوم عليها الخصومة الجزائية التي تتمثل في الدعوى الجزائية والرابطة الإجرائية، والعمل الإجرائي[1]. وقد عرف الدكتور أحمد فتحي سرور العمل الإجرائي بأنه: «العمل القانوني الذي يرتب القانون عليه مباشرة أثرا في إنشاء الخصومة أو تبديلها، أو انقضائها سواء كان داخل الخصومة أم ممهدا لها».[2]

حيث أن الأعمال الإجرائية أثارت خلافا فقهيا حول طبيعتها القانونية، وذلك بسبب تنوع هذه الأنواع، فالطبيعة القانونية لبعض الأعمال الإجرائية تعد استعمالا لحق، فيما يعد بعضها الأخر أداء الواجب، ومنها ما يمثل استعمالا لوظيفة قضائية كما أن قسما من هذه الأعمال يقوم بها موظف عام والبعض الآخر تصدر عن فرد عاد أو يقوم بها غيرهم، هذا ولقد تركزت هذه الخلافات الفقهية حول إذا ما كانت الطبيعة القانونية للعمل الإجرائي تعد تصرفا قانونيا أم عملا قانونيا، واللذان هما من مصادر الواقعة القانونية، وعليه فالتصرف القانوني يعني اتجاه الإرادة إلى إحداث أثر قانوني معين، أما العمل القانوني فهو كل عمل يرتب عليه القانون أثرا دون أن تتصرف الإرادة إلى تحقيق هذا الأثر[3]

ويتسنى لنا من خلال هذا التعريف أن العمل الإجرائي هو عمل قانوني وأن القانون هو الذي يرتب آثاره الإجرائية، في حين يذهب البعض إلى أن العمل الإجرائي بجميع صوره وأنواعه يعد تصرفا قانونيا تأسيسا على أن الذي يباشر هذا العمل يقصد من ورائه تحقيق أثار قانونية معينة[4]، إلا أن ما يعيب هذا الرأي، هو أن القانون الإجرائي ينطوي على مجموعة من الإجراءات القانونية التي يتولى تنظيمها، لتعلقها بالخصومة الجزائية بقصد الوصول إلى هدف هذه الخصومة، مما يعني بالتالي أن الآثار التي تتولد عن أي عمل إجرائي يتعلق بهذه الخصومة يرتبة القانون، وليس الإرادة من باشره دخل في ذلك، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى إن اعتبار العمل الإجرائي تصرفا قانونيا يجعل أمر مباشرة هذا الإجراء أو ذاك في إطار الخصومة الجزائية رهنا برغبة ومشيئة الشخص

---

[1] **أحمد فتحي سرور، نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، ص 45.**

[2] **عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدنس الجديد، ج2، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، 1968م، ص 1.**

[3] **محمد عباس** حمودي الزبيدي، مرجع سابق، ص 90.

[4] ابراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، ج1، الإسكندرية، 1974م، ص 673.

الإجرائي، في حين أن الكثير من الأعمال الإجرائية تتعلق بالنظام العام، مما يجعل مباشرتها من قبل الشخص الإجرائي واجبا يترتب على مخالفته والإخلال به قيام المسؤولية. [1]

مما تقدم يمكن القول بأن العمل الإجرائي هو عمل قانوني وليس تصرؤا قانونيا، لأن القانون هو الذي يرتب أثاره بصرف النظر عن انصراف إرادة من باشر الإجراء إلى تلك الآثار **من عدمه.**

المبحث الثاني : حق الدفاع في قانون الاجراءات الجزائية

إعمال حقوق الدفاع يكون بتقريرها في قانون الإجراءات الجزائية بإعتباره القانون المنظم للخصومة الجزائية خلال كل مراحلها . تناولنا في هذا المبحث حق المتهم في الدفاع عن نفسه (مطلب أول) و حق الاستعانة بمحام (مطلب ثان).

المطلب الاول : حق المتهم في الدفاع عن نفسه

بالنظر لأهمية حق الدفاع جعل منه الدستور الجزائري مبدأ دستوريا، [2]وعمد إلى تقريره في العديد من المواد ، حيث نص في المادة 56 منه " كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه ، كما نصت الفقرة الأولى من المادة 169 من الدستور الحق في الدفاع معترف به وأضافت الفقرة الثانية من نفس المادة " الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية"، كما نصت المادة 170 من الدستور " يستفيد المحامي من الضمانات القانونية التي تكفل له الحماية من كل أشكال الضغوط وتمكنه من ممارسة مهنته بكل حرية في إطار القانون ، من خلال تحليلنا لما جاءت بهذه هاته المواد من الدستور يتبين لنا أن حق الدفاع مكفول سواء كان أصالة أو بالوكالة، ويلاحظ أيضا أن الدستور حرص على النص على هذا الحق في موضعين منه، الأول ضمن الفصل الرابع المتعلق بالحقوق والحريات من الباب الأول، والثاني ضمن الفصل الثالث من الباب الثاني المتعلق بالسلطة القضائية فهاته النصوص تمنح المدافع جميع الضمانات التي تكفل له حق الدفاع عن نفسه، ومن بين مستلزمات وتطبيقات هذا الحق أن يتم تزويد المتهم أو من

[1]محمد عباس حمودي الزبيدي، مرجع سابق، ص 91.

[2]عقل يوسف مصطفى مقابلة ، الحصانة القانونية في المسائل الجنائية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، 1987، ص:178.

يتولى الدفاع عنه بآلية قانونية تحول دون متابعته ومساءلته عما يثيره أثناء سير الدعوى في معرض دفاعه ، ألا وهي حصانة الدفاع وهي حصانة موضوعية يقتصر مداها على الأقوال والكتابات المتعلقة بحق الدفاع.

ينشأ حق الدفاع من اللحظة التي يواجه فيها الشخص بالاتهام من أجل درء الاتهامات الموجهة إليه، سواء من ناحية إثبات فساد إجراءات اتهامه أو بإقامة دليل عكسي وهو البراءة، فالاتهام لا بد أن يقابله دفاع يدحضه والا كان الاتهام إدانة، فهما وجهان لعملة واحدة، وبارتباط الدفاع بالاتهام تظهر الحقيقة، لذا لا يعتبر حق الدفاع حقا خاصا بالمتهم وحده يمارسه إذا أراد أو يتركه إن شاء بل هو حق من حقوق المجتمع أيضا. [1]

وحق الدفاع المقرر للمتهم أمام القضاء يستمد مصدره من القانون الطبيعي الغريزة المحافظة على النفس التي تقررها الحالة القانونية للإنسان، فللمتهم أن يستخدم كل الوسائل للدفاع عن نفسه بشرط عدم المساس بحقوق الآخرين، وهذا الدفاع كما هو من حق المتهم فهو كذلك لمحاميه، والمدافع في المواد الجنائية لا الجريمة بذاتها بقدر ما يحمي القانون والعدالة التي ق تمس بشخص المتهم، والإخلال بحق الدفاع يعد إنكارا للعدالة ويكون سببا في نقض الحكم وإلغائه. [2]

يحمي تحديدا لحق الدفاع ولأهميته بالنسبة لحق المتهم في محاكمة منصفة، وبالتالي سوف نقسم دراسة هذا المطلب إلى فرعين ، (فرع الأول) نبين فيه تعريف حق الدفاع وأساسه القانوني، (فرع الثاني) نتطرق فيه إلى مستلزمات حق الدفاع.

الفرع الأول: تعريف حق الدفاع وأساسه القانوني

أولا: تعريف حق الدفاع كان هناك اختلاف

بين الفقهاء حول تحديد المقصود بحق الدفاع Droit dedefense ، فذهب البعض إلى القول بأن حق الدفاع هو حق المتهم في محاكمة عادلة مؤسسة على إجراءات

[1] سامي حسيني الحسيني، ضمانات الدفاع دراسة مقارنة، مجلة الحقوق والشريعة، جامعة الكويت، العدد الأول، 1978م، ص 214

[2] ابراهيم العناني، الأبعاد القانونية الدولية لحق المتهم في الدفاع، منشورات مركز الدراسات القانونية والاقتصادية: جامعة عين شمس، 1997م، ص 34

مشروعة، وذهب رأي إلى القول بأن «حق الدفاع هو تمكين المتهم من أن يعرض على قاضيه حقيقة ما يراه في الواقعة المسندة إليه، ويستوي في هذا الصدد أن يكون منكرا فعله للجريمة المسندة إليه أو معترفا بها، فهو وإن توخي من وراء إنكاره الوصول إلى تأكيد براءته، فقد يكون اعترافه مبررا ما أحاط به من ظروف وملابسات قد يكون من بينها ما يدل على أنه كان في حالة دفاع شرعي، أو ما يبين بعض الظروف المعفية من العقاب أو المخففة له[1].

كما عرفت حقوق الدفاع بأنها «مفهوم مجرد عبر عنه القانون الوضعي بأنه عبارة عن مجموعة من الامتيازات الخاصة أعطيت إلى ذلك الذي يكون طرفا في الدعوى الجنائية»[2].

في حين يعرف البعض الأخر حقوق الدفاع بأنها «تلك المكانة المستمدة من طبيعة العلاقات الإنسانية والتي لا يملك المشرع سوى إقراراها بشكل يحقق التوازن بين حقوق الأفراد وحرياتهم وبين مصالح الدولة، وهذه المكانة تخول للخصم سواء أكان طبيعيا أو معنويا، إثبات ادعاءاته القانونية أمام القضاء والرد على كل دفاع مضاد في ظل محاكمة عادلة يكفلها النظام القانوني. [3]

ثانيا: الأساس القانوني لحق الدفاع

اعتبر القانون الجزائري حق الدفاع ركا من أركان الدعوى، إذ نصت المادة 169 من الدستور على أن حق في الدفاع معترف به، كما أقرت أيضا أن الحق في الدفاع مضمون في الأحكام الجزائية[4]، لذا نجد أن المؤسس الدستوري أقره كنتيجة لازمة للحماية

---

[1] حسن صادق المرصفاوي، ضمانات المحاكمة في التشريعات العربية، مطبعة محرم بك، الإسكندرية، 1973، ص 92.

[2] هلالي عبد الله أحمد، المركز القانوني للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، دراسة مقارنة في الفكر الجنائي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص**138**.

[3] **محمود صالح محمد العادلي، حق الدفاع امام القضاء الجنائي، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1991م، ص23**

[4] **شهيرة بولحية، حق المتهم** القصاء الجنائي، مجلة المندى القانوني،جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الخامس، د سن، ص 90.

الجنائية للمتهم، ذلك بناء على أن هذه الحماية يتمثل في الاعتداد بقرينة البراءة بكونها تتأثر وتضعف قوتها بضعف الدفاع في مواجهة سلطة الاتهام. [1]

أما من الناحية الإجرائية نجد أن المشرع الجزائري كان أكثر إصرار على حماية حقوق الدفاع، باعتبار أن القانون إجراءات الجزائية يعد بمثابة دستور الحريات، وهو القانون الذي يسهر على احترامها وضمانها، وهذا فعلا هو جوهر موضوع ضمانات حق المتهم في دفاع عن نفسه، وذلك من خلال تنظيمه لإجراءات حضور المتهم لجلسة الحكم ابتداء من أول إجراء وهو التبليغ أو التكليف بالحضور. [2]

الفرع الثاني: مستلزمات حق المتهم في الدفاع

يرتكز حق الدفاع على عدة دعائم التي تشكل في مجموعها مباشرة حقيقية لهذه الضمانة، يمكن أن نطلق على هذه الدعائم مستلزمات حق دفاع، وسنتولى حديث عن تلك مستلزمات كالآتي :

أولا– الإحاطة بالتهم

الإحاطة بالتهمة كحق للمتهم لا يقتصر فقط على مرحلة التحقيق فحسب وإنما ينشأ من لحظة اتهامه ويستمر حتى نهاية محاكمته، ويعتبر من الإجراءات الضرورية المهمة لتأمين حق الدفاع، إذ يتعين إحاطة المتهم بسائر الإجراءات المتخذة ضده، وسبل العلم بالتهمة عديدة فهناك ما تطرقنا إليه في السابق كحضور المتهم ومبدأ المواجهة بين الخصوم، ومنها كذلك الاطلاع على أوراق الدعوى والاستجواب اللذين يعتبران من أبرز وسائل إحاطة المتهم بالتهمة المنسوبة إليها. [3]

1– الاطلاع على أوراق الدعوى: بما أن التحقيق حضوري بالنسبة لأطراف الخصومة الجزائية، فإن للمتهم أن يتصفح محاضر التحقيق، إذ لا يعقل أن يترك المتهم في جهل عما يحيط به، وقد أقر المشرع الجزائري هذا الإجراء الهام في نص المادة 272 ق إج، التي تجيز للمتهم أن يتصل بحرية بمحامية الذي يجوز اله الاطلاع على جميع

---

[1] حسين بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة المحاكمة، دراسة مقارنة، ج2ن، دار الثقافة الأردن، 2010 م، ص 122.

[2] مبروك ليندا، ضمانات المتهم في رحلة المحاكمة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق، جامعة جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2007م، ص175

[3] علي فضل البوعنين، مرجع سابق، ص 841.

أوراق ملف الدعوى في مكان وجودها ويعني ذلك أن يطلع المحامي على الملف في كتابة الضبط دون أن يسمح له بنقله ولو لقاعة المحامين، مع وجوبيه عدم تسبيب ذلك في تأخيركما أوجبت هذه المادة أن يتمكن المحامي من الاطلاع على مجريات الملف خلال مدة 05 أيام على الأقل قبل تاريخ الجلسة. [1]

يشمل ملف الاطلاع على الدعوى كل ما هو موجود فيه من أدلة مدونة في شكل أقوال ومعاينات، ليس هذا فقط بل حتى استنتاجات التي يستخلصها المدافع من خلال هذه الأوراق والتي على ضوئها يستطيع أن يرسم خطة لدفاعه. [2]

2- الاستجواب كوسيلة لإحاطة بالتهمة:

يعتبر الاستجواب من إجراءات الإثبات الذي له طبيعة مزدوجة، فالأولى كونه من إجراءات التحقيق وهذه لا تعنينا في دراستنا، والثانية اعتباره من إجراءات الدفاع الذي يتم من خلاله إحاطة المتهم بجوانب التهمة المنسوبة إليه[3]، وأقر المشرع الإجرائي أنه تبدأ محاكمة المتهم باستجوابه من طرف رئيس الجلسة عملا بأحكام المادة 224 ق إج، التي تنص « يقوم الرئيس باستجواب المتهم قبل سماع الشهود، ويتلقى أقواله ويجوز للنيابة العامة توجيه الأسئلة للمتهم كما يجوز ذلك للمدعي المدني وللدفاع عن طريق الرئيس».

.

إضافة إلى إجراءات استجواب المتهم أمام محكمة الجنايات الابتدائية، حيث نصت المادة 270 من في قإج، بقيام رئيس محكمة الجنايات أو القاضي باستجواب المتهم المتابع بجناية في أقرب وقت، وذلك قبل انعقاد الجلسة بثمانية أيام على الأقل، إذ يقتصر هذا الاستجواب على عدد محدد من المسائل الإجرائية، أما في حالة الاستئناف، فإنه طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 270 من ق... ج فيقتصر الاستجواب على تأكد رئيس محكمة الجنايات الاستئنافية أو من ينوب عنه من تأسيس المتهم محام للدفاع عنه. [4]

---

[1] **نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الإجتهاد القضائي، ط3، دار الهومة، إل جزائر 2017م، ص 35.**

[2] **مبروك ليندة، مرجع سابق، ص 181.**

[3] **حاتم بكار، مرجع سابق، ص246.**

[4] **محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري – على ضوء التعديلات لقانون الإجراءات الجزائية والاجتهاد القضائي، دار الهومة الجزائر ،2018م، ص 511-512.**

ثانيا- الطلبات والدفوع:

1-الطلبات:

تتمثل في تلك المطالب التي توجه للمحكمة من أجل أن تكون جزء من البيانات التي تقوم المحكمة بمناقشتها أثناء مرحلة المحاكمة، وهي تشمل بشكل خاص طلبات التحقيق التي تقدم إلى المحكمة من أجل إثبات أو نفي ادعاء معين .

فهي وسيلة منحها القانون للمتهم ولغيره من الخصوم بهدف تيسير ممارسة حق الدفاع، ومثلها كطلب الاستماع إلى بعض الشهود أو ندب خبير في مسألة معينة أو طلب إجراء كشف أوراق أو مسندات، وحتى تلتزم محكمة الموضوع بالإجابة أو الرد على الطلب فلا بدا أن يكون جوهريا ويكسب هذه الصفة متى تعلق بموضوع الدعوى وانصب على جزئية أساسية فيها [1].

2- الدفوع :

هي كل أوجه الدفاع القانونية والموضوعية التي يقدمها المتهم من أجل أن يتمكن من دحض الاتهام الموجه إليه.

فالدفوع هي ما يتمسك به المتهم للدفاع عن موقفه، ويكون من صلاحية القاضي الناظر في الدعوى أن يفصل فيه، كبطلان بعض الإجراءات على مستوى التحقيق القضائي، أو أن يدفع المتهم بأنه كان في حالة دفاع الشرعي فيتولى القاضي دراسة هذا الدفع فيقبله أو يرفضه ليتوصل من خلال ذلك إلى فصل في القضية، وكل ذلك عملا بأحكام المادة 330 من ق اج. [2]

كما نصت المادة 331 ق إج على: «يجب إبداء الدفوع الأولية قبل أي دفاع في الموضوع، ولا تكون مقبولة إذا كانت بطبيعتها تنفيا للواقعة التي تعتبر أساس المتابعة وصف الجريمة»، والمقصود في هذه المادة هي الدفوع أو المسائل العارضة، وقد سمتها المادة 331 من ق... ج بالدفوع الأولية، ويجب إبدائها قبل أي دفاع في الموضوع، أي

[1] حسين بشيت خوين، مرجع سابق، ص 130.

[2] المادة 330 من الأمر 66-155 المتضمن قاج، المعدل والمتمم: نختص المحكمة المطروحة أمامها الدعوى العمومية بالفصل في جميع الدفوع التي يبديها المتهم دفاعا عن نفسه، مالم ينص القانون على غير ذلك

قبل استجواب المتهم حول ما ينسب إليه، ويتحقق ذلك أيضا في حالة تقديم الدفع في مذكرة مكتوبة مودعة أمام كاتب القبل الجلسة. [1]

المطلب الثاني : حق الاستعانة بمحام

إن مرحلة التحقيق النهائي من أخطر مراحل الدعوى الجنائية، بحيث يتحدد فيها مصير المتهم، لذا خصص لها المشرع الجزائري ضمانات عديدة، وضمان حق المتهم في الاستعانة بمحام في هذه المرحلة الذي تقيمه الشرائع الحديثة وتعتنيه بمرتبة لائقة، كما له من أهمية في مساعدة القضاء في الوصول إلى الحقيقة والحكم على المتهم سواء بالبراءة أو الإدانة[2]

وعليه نصت المادة الثانية من قانون رقم 13-07 المنظم لمهنة المحاماة في الجزائر، على أن المحاماة مهنة حرة ومستقلة تعمل على حماية وحفظ حقوق الدفاع وتساهم في تحقيق العدالة واحترام مبدأ سيادة القانون، ونصت المادة الخامسة من ذات القانون، أن المحامي يقوم بتمثيل الأطراف ومساعدتهم ويتولى الدفاع عنهم كما يقدم لهم النصائح والاستشارات القانونية. [3]

1- الاستعانة بمحام في مواد جنح ومخالفات :

لقد منح المشرع الجزائري للمتهم على جوازيه الاستعانة بمحامي في مواد الجنح والمخالفات ومنه أعطي له الحرية الكاملة فله أن يدافع عن نفسه بنفسه أو أن يعهد بالدفاع عنه لأحد أقاربه أو أصدقائه، أو أن يسلم مصيره في الدعوى المحام يدافع عنه وإذا استعمل المتهم حقه في حضور المحامي تصبح المحكمة في

هذه الحالة ملزمة به طبقا لنص المادة 351 ق إج، أي أن وجوبيه حضور دفاع مع المتهم لا تقوم إلا إذا تمسك المتهم بهذا الحق . لكن هناك استثناء واحدا ورد في نص المادة2/351من ق إج، على وجوبية الاستعانة بمدافع حتى ولو كانت الجريمة تشكل

---

[1] **نجيمي جمال، مرجع سابق، ص 144.**

[2] **سعد حماد صالح القبائلي، حق المتهم في الاستعانة بمحام دراسة مقارنة، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005م، ص53.**

[3] **انظر المادتين 2 و 5 من قانون رقم 13-07 ينظم مهنة المحاماة . ج ر ح ج ، صادر 30 أكتوبر سنة 2013.**

جنحة أو مخالفة وذلك في الحالات التي يكون فيها المتهم مصابا بعاهة طبيعية تعرقل دفاعه.

2-الاستعانة بمحام في مواد الجنايات:

نصت المادة 270 في فقرتها الثانية والثالثة من ق... ج، بأنه يقوم رئيس محكمة الجنايات الابتدائية بعد استجواب المتهم، بطلب من المتهم باختيار محامي للدفاع عنه، فإن لم يقوم المتهم بذلك عين له رئيس من تلقاء نفسه محاميا، كما يجوز للرئيس بصفة استثنائية الترخيص للمتهم بان يعهد بالدفاع عنه لأحد أقاربه أو أصدقائه، لكن هذا الإجراء الأخير لم يحدث وأن وقع تطبيقه في الواقع، بل نعتقد بأنه غير قابل للتطبيق لعدم جديته وعدم جدواه أمام وجود المساعدة القضائية. [1]

وبالرجوع إلى نص المادة 292 من ق... ج، نجد أن المشرع الجزائري أقر على إلزامية حضور المحامي مع المتهم أمام محكمة الجنايات، وهذا ما جاء في نص المادة سالفة الذكر «إن حضور المحامي في الجلسة لمعاونة المتهم وجوبي وعند الاقتضاء يندب الرئيس من تلقاء نفسه محاميا للمتهم » ، حيث يشكل انسحاب المحامي غير المتنازل عن التأسيس تصرف غير قانوني لانعدام نص السامح بالانسحاب، وبالتالي فقد رفضت المحكمة العليا وجه الطعن المستند على محاكمة المتهم كون دفاع، لان المحامي قد انسحب كوسيلة ضغط على محكمة، فالمتهم غير مسؤول عن انسحاب دفاعه[2] .

3- استعانة الحدث بالمحامي:

من الإجراءات المتميزة في محاكمة الحدث، هو حق الدفاع الذي أقرته القوانين، وهو حق مضمون دستوريا وقد نص المشرع الجزائري على أن حضور محام لمساعدة الحدث وجوبي في جميع مراحل المتابعة و المحاكمة، وعند الاقتضاء يعين قاضي الأحداث محاميا للحدث، وفق ما تقتضيه المادة 67 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل التي تنص «إن حضور محام لمساعدة الطفل وجوبي في جميع مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة، وإذا لم يقم الطفل أو ممثله الشرعي بتعيين محام، يعين له قاضي الأحداث محاميا من تلقاء نفسه أو يعهد تلك إلى نقيب المحامين، في حالة التعين

[1] نجيمي جمال، مرجع سابق ص34.

[2] راجع القرار الصادر بتاريخ2009/07/15 **عن الغرفة الجزئية، في الطعن رقم 567092، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، 2010م، ص 294.**

التلقائي، يختار المحامي من قائمة تعدها شهريا نقابة المحامين وفقا للشروط والكيفيات المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما».[1]

رابعا– حق المتهم في الكلمة الأخيرة:

إقرارا للحقوق الأساسية الضامنة للمحاكمة العادلة، أعطى القانون للمتهم الحق في أن يكون أخر من يتكلم، ليضفر بالفرصة الأخيرة لإبداء ما يري من أقوال، وقد نصت المادة 304 من ق... ج، على أن متى انتهى التحقيق بالجلسة سمعت أقوال المدعي المدني أو محاميه وتبدي النيابة طلبتها، و يعرض المحامي والمتهم أوجه دفاعه، ويسمح للمدعي المدني والنيابة العامة بالرد، لكن الكلمة الأخيرة تكون للمتهم ومحاميه دائما، وهو الحق الذي أكدته أيضا المادتين 353 و 431 من ق إ ج [2].

فالكلمة الأخيرة تكون للمتهم متى تمسك بها، حتى ولو بعد مرافعة محاميه، فالمحكمة العليا كانت ترى أن عدم إشارة الحكم أو القرار إلى إعطاء كلمة أخيرة تلقائيا للمتهم يشكل خرقا لإجراء جوهري ومساس بحقوق الدفاع ثم غيرت موقفها إلى القول بان ذلك لا يتحقق إلا إذا كان المتهم أو محاميه قد طلبا حق الرد ولم يستجيب لهم[3]، ومن أمثلة الرأي الأول قرار المحكمة العليا الصادر عن محكمة الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات الذي جاء فيه ما يلي: من المقرر قانونا أن للمتهم دائما الكلمة الأخيرة ومن ثم فان القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقواعد الجوهرية وللإجراءات[4]، ومن أمثلة رأي الثاني قرار المحكمة العليا صادر عن غرفة الجنح والمخالفات الذي جاء فيه : فيما يخص منح الكلمة الأخيرة للمتهم ولمحاميه فان ما استقر عليه الاجتهاد القضائي

---

[1] **سحارة السعيد، حماية الأحداث الجانحين في القانون الجزائري** ،http : //www.droitetentreprise.com/ حماية الأحداث الجانحين في القانون

[2] يوسف دلاندة، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة، دط، دار الهومة، الجزائر، 2005م، ص 47–48.

[3] نجيمي جمال ، مرجع سابق، ص 270

[4] راجع القرار الصادر بتاريخ1993/04/03عن غرفة الجنح والمخالفات في الطعن رقم 63270 ، مجلة القضائية، عدد الأول، 1993، ص.200.

للمحكمة العليا أن هذا الإغفال لا يترتب النقض إلا في حالة إثبات أن المتهم أو دفاعه قد طلب الكلمة الأخيرة ولم تمنح له . [1]

يعتبر مبدأ حصانة الدفاع مقررا أساسا لمصلحة المتقاضي، إلا أن المحامي يستفيد من هذه الحصانة المقررة لصالح موكله ، على اعتبار أنه هو يتولى مهمة الدفاع عنه بالوكالة ولكي يقوم المحامي بعمله في الدفاع عن المتهم البريء أو الضعيف ، ولإظهار العدالة وتحقق العدل لا بد من تمتعه بهذه الحصانة لحمايته من الخضوع إلى أي مؤثر خارجي ، من الدولة أو من الأفراد يحول بينه وبين العمل في إطار الحق والعدالة ، وتتيح له هاته الحصانة العمل بكل حرية أثناء الجلسة ووفق الضوابط القانونية[2]، وتعود الأسباب الكامنة وراء تمكين المحامي من هذه الحصانة ليست لأسباب شخصية، وإنما هي لأسباب موضوعية تتعلق بطبيعة المهمة الموكلة له وهي مهمة الدفاع عن المتقاضي ، حيث هنالك قضايا لا يمكن ممارسة حق الدفاع فيها دون القيام بالتجريح أو استخدام عبارات قد تنال من كرامة الخصم في الدعوى، فالمشرع الجزائري من خلال القانون رقم 07/13 **المتضمن تنظيم مهنة المحاماة** [3] **اعترف للمحامي بحصانة المرافعة بموجب الفقرة الأخيرة من المادة 24 منه بنصه "لا يمكن متابعة محام بسبب أفعاله وتصريحاته ومحرراته في إطار المناقشة أوالمرافعة في الجلسة " ويتضح من هذه الفقرة أنها تمنع إقامة الدعوى العمومية عن ما يقوم به مرافعة أوعن مذكراته الكتابية المقدمة أمام المحاكم وهذه الضمانة لحصانة المرافعة تحث المحامي على أن يدافع عن موكله بضمير دون مراعاة لأي عواقب جنائية أو مدنية**[4]**، ولقد عزز المشرع الجزائري هاته**

---

[1] راجع القرار الصادر بتاريخ1998/02/23عن غرفة الجنح والمخالفات في الطعن رقم 155912، مجلة القضائية، العدد الأول، 1998، ص.243.

[2] القانون رقم13/07المؤرخ في 24 ذي الحجة 1434 الموافق ل 29 أكتوبر 2013 يتضمن تنظيم مهنة المحاماة

[3] Alexandre Cordahi, Les guaranties de l'indépendance des avocats ,p 10:, Article disponible sur http://www.oibfrance.com/wp-content/uploads/LesGarantiesdelindependancedesavocats TunisMars 2013.pdf la date d'entrée 12/4/2022

[4] alinéa3 de L'article 41 du Loi du 29 juillet 1881 sur la liberté de la presse » Ne donneront lieu à aucune action en diffamation, injure ou outrage, ni le compte rendu fidèle fait de bonne foi des débats judiciaires, ni les discours prononcés ou les écrits produits devant les tribunaux

الحماية المقررة للمحامي وجعل منها حماية دستورية من خلال نص المادة 170 من الدستور السالف ذكرها والتي استحدثها بعد التعديل الدستوري الأخير بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي نص على حصانة الدفاع في قانون الصحافة لسنة 1881 في الفقرة 3 من المادة 41 منه حيث تمنع ممارسة الدعوى العمومية أو المدنية بالنسبة الجرائم القذف، أوالسب، أوالإهانة، أوالكتابات إذا ما ارتكبت أمام المحاكم[1]، كما نجد بعض التشريعات العربية نصت على حصانة الدفاع ضمن قانون العقوبات مثل قانون العقوبات السوري الذي نص في المادة 407 على "لا تترتب أية دعوى ذم أو قدح على الخطب والكتابات التي تلفظ أو تبرز أمام المحاكم عن نية حسنة وفي حدود حق الدفاع القانوني" ، كما نص قانون العقوبات المصري في المادة 309 على "لا تسري أحكام المواد 308-306-305-303-302 على ما يسنده أحد الخصوم لخصمه في الدفاع الشفوي أو الكتابي أمام المحاكم ، أما المشرع الجزائري لم يفرد مثل هاته النصوص ضمن قانون العقوبات ، إلا أنه يمكننا القول أن القانون عندما يقرر حقا لشخص معين أو يرخص له بعمل ما فيستفاد من هذا ضمنا إباحة كافة الأفعال التي من شأنها ممارسة ذلك الحق، أو التي يقوم عليها ذلك الترخيص، فمن العبث تقرير حق وتجريم وسيلة لازمة للتمتع بما يخوله من مزايا، ومن غير المنطقي أن يقرر فرع من فروع القانون حقا لشخص ثم يجرم فرع آخر استخدامه فهذا يجعل استعمال الحق الشخصي سببا عاما للإباحة دون نص[2]، وهذا ما ينطبق على حصانة الدفاع التي تستند في وجودها على حق دستوري مقدس وهوحق الدفاع.

[1] أحمد بلال عوض ، مبادئ قانون العقوبات المصري، القسم العام ، الكتاب الأول، مركز جامعة القاهرة المفتوح ، القاهرة ،2007، ص:149.

[2] زهية عيسى، الحصانات الدستورية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2012 ، ص: 19.

الخاتمة

الخاتمة

توصلت هذه الدراسة إلى القول بأهمية حق الدفاع في المادة الجزائية، الذي يعني تلك المكنات المستمدة من طبيعة العلاقات الإنسانية، التي لا يملك المشرع خيارا غير إقرارها، وتنظيمها، بالشكل الذي يحقق التوازن بين حقوق الأفراد وحرياتهم، وبين مصالح الدولة، وهذه المكنات تخول للخصم إثبات ادعاءاته القانونية أمام القضاء، والرد على كل دفاع مضاد في ظل محاكمة عادلة، يكفلها النظام القانوني القائم وهذا الحق ومن حيث طبيعته، والأصل فيه لا يقوم إلا بتحقق عناصره الجوهرية، وهي الحق في الإحاطة بالتهمة، والحق في الاستعانة بمحام، كما لا يؤتي الحق المذكورة أكله، ولا تظهر ثمراته، إلا حال تحقق مستلزماته، ووسائله، والتي تركز أساسا على حق إبداء الدفوع وتقديم الطلبات.

كما توصلت هذه الدراسة – أيضا – إلى القول بعناية القانون برسم الحدود الإجرائية والموضوعية والتي يتمتع بها حق الدفاع في الأنظمة والتشريعات الجزائية المعاصرة، بدءا من القول باستناد هذا الحق على أسس عليا دولية: تتجلى في المواثيق والصكوك والعهود الدولية، وأخرى داخلية تجد مصدرها في الدستور الوطني، وبعض التشريعات الداخلية العامة والخاصة ذات الصلة بالعمل القضائي، كما أن القانون وأثناء رسمه حدودا لحصانة الدفاع الجزائية، كان قد وضع جملة من الضوابط التي من شأنها أن تحقق ضمانات فعلية بمناسبة ممارسة حق الدفاع، وأن تحمي المراكز الإجرائية المقترنة بهذا الحق.

التوصيات:

استنادا إلى التحليل الذي لحق موضوع هذا العمل، واعتمادا على النتائج المتوصل إليها من خلاله يمكن اقتراح جملة من التوصيات، كما يأتي:

على المشرع الجزائري العناية تمام العناية بالأطر النظرية التي تحكم حق الدفاع في المادة الجزائية، بأن تبلور في شكل أسس وقواعد تشريعية، تمكن من ضبط النظام القانوني لحق الدفاع في المواد الجزائية وأن يبدي – المشرع – اهتمامه الفعلي بمقومات ذلك الحق، من حيث النص عليه صراحة في متن قانون تنظيم مهنة المحاماة وأخلاقيات المهنة، وتحقيقه أبعاده الدستورية في الواقع العملي، مع ضرورة التدخل لمعالجة المسائل والنقاط المهمة، المتعلقة بوسائل ممارسة حق الدفاع وتحقيق مستلزماته، سواء المتعلقة بإبداء الدفوع أو تقديم طلبات.

ضرورة العناية الجادة والفعلية بإسباغ حصانة حقيقية وواقعية على حق الدفاع، على النحو الذي يتيح له تحقيق ثمراته الإجرائية، بما يتماشى مع سرعة الإجراءات وفعاليتها، وتحقيق عدالة المحاكمة الجزائية وإنفاذ مبادئها، وذلك بمعالجة ورسم الحدود الإجرائية والموضوعية لتلك الحصانة وتجسيدها عمليا بما يتماشى مع مبادئ العدالة على مستوييها الوطني والدولي. ضرورة تعديل نص الفقرة الأخيرة من المادة 24 من القانون

07/13المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة بحذف عبارة الأفعال من مجال حصانة الدفاع ، لأن الأقوال والكتابات هي النطاق الموضوعي الفعلي لحصانة الدفاع ، كما نقترح على المشرع أن ينص صراحة على الأقوال و الكتابات التي تكون غريبة عن موضوع الدعوى والخارجة عن موضوع المرافعة لا تشملها حصانة الدفاع ويجوز ممارسة المتابعة بشأنها.

قائمة المراجع

المصادر :

القران الكريم .

المراجع :

- ابراهيم العناني، الأبعاد القانونية الدولية لحق المتهم في الدفاع، منشورات مركز الدراسات القانونية والاقتصادية: جامعة عين شمس، 1997م،
- ابراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، ج1، الإسكندرية، 1974م،
- ابن القيم الجوزية، الطرق الحكمة في السياسة الشرعية، د. ط، مطبعة المديني، القاهرة، مصر، د. س،
- أبو الخير طه: حرية الدفاع في علم القضاء، الطبعة الأولى منشأة المعارف 1971
- أبو داود سليمان بن جارود الطاسيلي، مسند أبي داود الطاسيلي، 1/ 127، كتاب أحاديث عمر بن الخطاب (تحق: محمد بن عبد المحسن التركي، ط1، دار هجر، مصر، 1999م
- أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، تحق: رائد بن صبري، 3582/ 452، كتاب القضاء، باب كيف القضاء، (ط1، الرياض، دار طويق للنشر، 2010م
- أحمد بلال عوض ، مبادئ قانون العقوبات المصري، القسم العام ، الكتاب الأول، مركز جامعة القاهرة المفتوح ، القاهرة ،2007
- أحمد بن شعيب النسائي، سنن النسائي، تحق: عبد الفتاح أبو غدة، 4795، كتاب قطع السارق، لرجل يتجاوز للسارق عن سرقته (ط3، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، 1409ه
- أحمد بن قاسم العنسي الصنعاني، التاج المذهب لأحكام المذهب، ج4، ط1، دار إحياء الكتب العربية، بيروت، لبنان، د. س،
- أحمد صالح المطرودي ، "جريمة تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف"، (رسالة ماجستير ، قسم العدالة الجنائية، أكادمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2003م
- أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، 1999،
- أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، 1995،
- أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق للنشر، ط 2، القاهرة، 2002،

- أحمد فتحي سرور، نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، القاهرة: مكتبة النهضة المصرية،
- أحمد فتحي سرور، نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، القاهرة: مكتبة النهضة المصرية،
- أحمد محمد راشد السعدي، الاباحة في جريمة القذف، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة القاهرة ، 2011،
- إنوسنس أحمد الدسوقي، تحصين الدفاع في التشريع الجنائي المصري والمقارن، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2008،
- جار الله أبو القاسم محمد الزمخشري، أساس البلاغة، بيروت: دار المعرفة،
- حاتم بكار، حماية حق المتّهم في محاكمة عادلة، منشأة المعارف، الإسكندرية، القاهرة، 1997م
- حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997،
- حسن صادق المرصفاوي، ضمانات المحاكمة في التشريعات العربية، 1973،
- حسن صادق المرصفاوي، ضمانات المحاكمة في التشريعات العربية، مطبعة محرم بك، الإسكندرية، 1973،
- حسين بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة المحاكمة، دراسة مقارنة، ج2ن، دار الثقافة الأردن، 2010 م،
- حسين بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة المحاكمة، دراسة مقارنة، ج2ن، دار الثقافة الأردن، 2010 م،
- خيري أحمد الكباس، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، د. ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2008م،
- الدستور الجزائري
- رؤوف عبيد، ظوابط تسبيب الأحكام الجنائية وأوامر التصرف في التحقيق، ط2، محطة الاستقلال الكبرى، القاهرة، مصر، 1977م،
- سعد حامد صالح القبائلي، ضمانات المتهم في الدفاع أمام القاضي الجنائي، د. ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1998م،

- سعد حماد صالح القبائلي، حق المتهم في الاستعانة بمحام دراسة مقارنة، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005م،
- سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه، د. ط، المؤسسة الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1997م،
- صبحي المحمصاني، أركان حقوق الإنسان، بيروت: دار العلم للملايين، 1979
- عبد الحميد الشواربي، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي، الإسكندرية: منشأة المعارف، 1988م
- عبد الحميد الشورابي، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي، د. ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، د. س
- عبد الحميد المنشاوي، أصول التحقيق الجنائي، د. ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2004م،
- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدنس الجديد، ج2، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، 1968م
- عبد الستار سالم الكبيسي، ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة، رسالة دكتورا، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 1981م
- عثمان بن على الزيعلي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج4، ط2، دار المعرفة، بيروت، لبنان، د. س،
- عدلي خليل، استجواب المتهم فقها وقضاء، د. ط، دار الكتب القانونية، مصر، 2004م،
- فضيل العيش، الإجراءات الجزائيّة بين النّظري والعملي، د. ط، منشورات أمين، الجزائر، 2013
- فيلومين بواكيم نصر، أصول المحاكمات الجزائية الطبعة الأولى ، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2013،
- مباركة يوسفي، حقوق الدفاع في المسائل الجزائية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016،
- محمد الحبيب الشريف، معطيات قانونية حول المحاكمة العادلة م.ق.ت جوان 2000، العدد 6

- محمد بن علي بن آدم بن موسى، شرح سنن النسائي، 295، كتاب البيوع، باب مطلع الغني، (ط1، دار آل بروم للتشر،2003م،
- محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري – على ضوء التعديلات لقانون الإجراءات الجزائية والاجتهاد القضائي، دار الهومة الجزائر ،2018م،
- محمد رشاد قطب إبراهيم، الحماية الجزائية لحقوق المتهم وحرياته، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012
- محمد عباس حمودي الزبيدي، ضمانات المتهم العسكري في مرحلة المحاكمة، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2010م،
- محمد علي سكيكر، موسوعة الدفوع الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011،
- محمد عيد غريب، المركز القانوني للنيابة العامة، دار الفكر العربي 1979،
- محمد محي الدين عوض، المحاكمة الجنائية العادلة وحقوق الإنسان، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، المملكة العربية السعودية، 1960م
- محمود توفيق اسكندر، المحاماة في الجزائر، د. ط، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1998م،
- محمود سليمان موسى، قواعد التجريم وأسباب الإباحة، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية، 2012
- مسلم بن الحجاج أبو الحسن النيسابوري، صحيح مسلم، 1711/ 1336، كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه، (د. ط، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د. س،
- معوض عبد التواب، الدفوع الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2011،
- مولاي بغدادي ملياني، المحاماة في الجزائر، ج1، د. ط، المطبعة الجزائرية للمجلات والجرائد، الجزائر، 1993م،
- نبيل شديد الفاضل رعد، الدفوع الشكلية في قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول / الطبعة الثانية، دون ذكر دار النشر، بيروت 2009،
- نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الإجتهاد القضائي، ط3، دار الهومة، إل جزائر 2017م،
- هلالي عبد الله أحمد، المركز القانوني للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، دراسة مقارنة في الفكر الجنائي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989،

- هلالي عبد الله أحمد، المركز القانوني للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، دراسة مقارنة في الفكر الجنائي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989،
- يحيى أحمد الخزان ، الحصانة القضائية ، مكتبة خالد بن الوليد، صنعاء الطبعة الأولى، صنعاء اليمن 2012،
- يوسف دلاندة، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة، دط، دار الهومة، الجزائر، 2005م،

الرسائل و الاطروحات الجامعية :

- بن مشيرح محمد، حق المتهم في الامتناع عن التصريح، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، جامعة قسنطينة، 2009.
- زهية عيسى، الحصانات الدستورية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2012 ،
- سليمة بولطيف، ضمانات المتّهم في محاكمة عادلة"، رسالة ماجستير، قانون عام، كليّة الحقوق والعلوم السياسيّ ّة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2005 /05 /04م
- شهيرة بولحية، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة، (أطروحة لنيل دكتورا، تخصص قانون عام) قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر،2015/2016م،
- عبد الستار سالم الكبيسي، ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة، رسالة دكتورا، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 1981م،
- عقل يوسف مصطفى مقابلة ، الحصانة القانونية في المسائل الجنائية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، 1987،
- على محمد جبران آل الهادي، "ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق"، رسالة ماجستير، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2004م،
- مبروك ليندا، ضمانات المتهم في رحلة المحاكمة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق، جامعة جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2007م،
- محمود صالح محمد العادلي، حق الدفاع امام القضاء الجنائي، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1991م،

- نزار رجا سبتني صبرة، "أحكام المتهم في الفقه الإسلامي"، (رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح، فلسطين، 2006م)
- نزار رجا سبتي صبرة، "أحكام المتهم في الفقه"، (رسالة ماجستير في الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح، نابلس، فلسطين، 2006م)،
- يوسفي مباركة، حقوق الدفاع في المسائل الجزائية، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، سنة 2016،

- **المقالات و المداخلات الاكاديمية** :

- بوالصلصال نور الدين ، حقوق الدفاع في الخصومة الجزائية، مقال مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 02 ، مجلد 07، جامعة سكيكدة –الجزائر
- بوالصلصال نور الدين ، حقوق الدفاع في الخصومة الجزائية، مقال مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 02 ، مجلد 07، جامعة سكيكدة –الجزائر
- بوالقمح يوسف ، حصانة الدفاع في المواد الجزائية ، مقال مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد العاشر جوان 2018 المجلد الأول جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة،
- ة بولحية، حق المتهم القصاء الجنائي، مجلة المندى القانوني،جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الخامس، د سن،
- حلايمية سفيان، بوالقمح يوسف ، حصانة الدفاع في المواد الجزائية ، مقال مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد العاشر جوان 2018 المجلد الأول جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة،
- سامي حسيني الحسيني، ضمانات الدفاع دراسة مقارنة، مجلة الحقوق والشريعة، جامعة الكويت، العدد الأول، 1978م،

- شهيرة بولحية، حق المتهم القصاء الجنائي، مجلة المندى القانوني،جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الخامس، د سن،
- محمد محي الدين عوض، المحاكمة الجنائية العادلة وحقوق الإنسان، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، المملكة العربية السعودية، 1960م،

نصوص التشريعية

- الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان عقدت من طرف مجلس أوربا في 3 نوفمبر 1950، ودخلت حيز النفاذ في 3 ديسمبر 1953.
- التقرير الثالث لشبكة ملاحظة العدالة في تونس أثناء المرحلة الانتقالية، المحاكمة الجزائية العادلة مقاربة بين المعايير الدولية والقانون والممارسات العملية في تونس ، تونس جانفي، 2014
- قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 48 المؤرخة في 20 صفرعام 1386 الموافق ل 10 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم
- القانون15/12المؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق 15 يوليو2015 يتعلق بحماية الطفل.
- الامر 66 – 155 المؤرخ في 18 صفرعام 1386 الموافق ل 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 48 المؤرخة في 20 صفر عام 1386 الموافق ل 10 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم
- المرسوم الرئاسي رقم 89–67 المؤرخ في 1989، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 20 لسنة 1989.
- المرسوم رقم 87–37 المؤرخ في 30 فيفري 1987، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 6، الصادرة في 4 فيفري 1987
- قانون رقم 13–07 ينظم مهنة المحاماة . ج ر ح ج ، صادر 30 أكتوبر سنة 2013.

المراجع باللغة الأجنبية

1. SAINT–PIERRE(F), La nature juridique des droits de la défense dans le procès pénal, Dalloz, 2007
2. Stéphane CLÉMENT, LES DROITS DE LA DÉFENSE DANS LE PROCÈS PÉNAL DU PRINCIPE DU CONTRADICTOIRE À L'ÉGALITE DES ARMES , THÈSE pour obtenir le grade de DOCTEUR DE L'UNIVERSITÉ DE NANTES, 2007,

.3 Alexandre Cordahi, Les guaranties de l'indépendance des avocats ,p 10:, Article disponible sur http://www.oibfrance.com/wp-content/uploads/LesGarantiesdelindependancedesavocats TunisMars 2013.pdf

.4 AMBROISE-CASTEROT Coralie, La procédure pénale, Gualino, Lextenso éd, Paris, 2° ed, 2009,

.5 Cass.crim, (Cassation criminelle) 9 fév.1988, B. n°63:12 mars 1992, B. n°1;12 janv.1993,

.6 Desportes(F), Lazerges-Cousquer(L), Traité de procédure pénale, Economica, Paris, 2009

.7 HUGUENEY(L), Les droits de la défense devant le juge d'instruction, RCS, 1952

.8 LARGUIER (J), CONTE (Ph), procédure pénale, Dalloz, éd. n°23, 2014,

.9 LEAUTE(I), Les principes généraux relatifs aux droits de la défense, RCS, 1953

.10 SAINT-PIERRE(F), La nature juridique des droits de la défense dans le procès pénal, Dalloz, 2007,

فهرس المحتويات

مقدمة 1
الفصل الاول: الإطار المفاهيمي لحق الدفاع 6
تمهيد : 6
المبحث الأول: ماهية حق الدفاع 7
المطلب الاول : مفهوم حق الدفاع 7
الفرع الأول: تعريف حق الدفاع 7
الفرع الثاني : ضمانات حق الدفاع في القانون الجزائري 9
المطلب الثاني : أهمية و مرتكزات حق الدفاع 12
1- طبيعة حق الدفاع في الشريعة الإسلامية 14
الفرع الثالث : تمييز حق الدفاع عن المفاهيم المشابهة 24
المبحث الثاني: مكانة حق الدفاع في التشريعات الدولية و الاقليمية 26
المطلب الاول : حق الدفاع في المواثيق الدولية والتشريعات 27
المطلب الثاني : الحرية الشخصية و مكانتها في التشريعات 29
الفرع الاول : الحرية الشخصية 30
الفرع الثاني : نطاق حصانة الدفاع في التشريعات 35
الفرع الثالث: طبيعة الضمانات تبعا لكونها عامة أو خاصة 38
المطلب الثالث : القيمة الدستورية الجزائرية لحق الدفاع 41
الفرع الاول : الأساس الدستوري 41
الفرع الثاني : الطبيعة القانونية لحق الدفاع 43
خلاصة : 46
الفصل الثاني : حقوق وضمانات المتهم في الدفاع ..... **Erreur ! Signet non défini.**
تمهيد 48
المبحث الأول : الضمانات القانونية الشخصية للمتهم وفق ق إ ج 49
المطلب الاول : طبيعة الضمانات لحقوق المتهم 49
المطلب الثاني : الضمانات الاجراءية والموضوعية للمتهم 52
المبحث الثاني : حق الدفاع في قانون الاجراءات الجزائية 55
المطلب الاول : حق المتهم في الدفاع عن نفسه 55
المطلب الثاني : حق الاستعانة بمحام 61
الخاتمة 67